# جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

## كلية الحقوق و العلوم السياسية

## قسم الحقوق


**مذكرة بعنوان:**

# المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص : قانون المهن القانونية و القضائية**


**إعداد الطالب :** **إشراف الأستاذ :**

**حاجي بوعلام** **د/ سحوت جهيد**


**أعضاء لجنة المناقشة :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **ا/ جبالي محمد** | **أستاذ مساعد أ** | **جامعة جيجل** | **رئيسا** |
| **ا/ سحوت جهيد** | **أستاذ محاضر أ** | **جامعة جيجل** | **مشرفا و مقررا** |
| **ا/ قمراوي عبد السلام** | **أستاذ مساعد أ** | **جامعة جيجل** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية : 2022 /2023**

بسم الله الرحمن الرحيم

# *شكر و عرفان*

كل الشكر الله رب العالمين والحمد الله الذي أعانني ووفقني ومدني بصبر لإتمام هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الّرضا على نعمة الهداية والإرشاد

ولأن أشرف المرسلين عليه الصلاة والسلام يقول : "***من لا يشكر الناس لا يشكر الله***"

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان للأستاذ: **د/ سحوت جهيد** الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى كل ما قدمه من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي وفي إتمام هذا العمل.

اشكر كل من صنع لي معروفا ولمن كان لي عونا في أحد الأيام .

# إهداء

إلى قال من فيهما ذو الجلال و الإكرام :

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من اجل أن اعتلي سلالم النجاح " **والدي العزيز** ."

إلى من اخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان و أشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري " **والدتي العزيزة** ."

إلى عائلي الصغيرة ، زوجتي و أبنائي حفظهم الله و رعاهم " **أصيل و اشرف** "

إلى كافة أفراد أسرتي كلا باسمه وصفته ومكانته .

***بوعلام ***

**قائمة المختصرات :**

| | |
|---|---|
| ج. ر | جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. |
| ص | صفحة. |
| ص ص | من الصفحة إلى الصفحة |
| ط | طبعة . |

# مقدمة

**مقدمة :**

تعتبر التجارة من أهم النشاطات التي مارسها الإنسان مند القدم حيث عرفت في مختلف الحضارات، وتطورت أشكالها من عصر إلى أخر، هذا التطور صاحبه ظهور نزاعات وهو ما دفع بالتشريعات والأنظمة القانونية إلى وضع قواعد يقوم عليها الميدان التجاري ، تبلورت لاحقا في شكل القانون التجاري هذا الأخير يعتبر مستقلا عن القانون المدني رغم أن القانون المدني هو الشريعة العامة، وذلك بسبب خصوصية المعاملات التجارية، خاصة مع انتشار مبدأ الحرية الإقتصادية وانفتاح السوق العالمية، إضافة إلى التطور التكنولوجي وتأثيره على مختلف الأنشطة التجارية .

كل هذا كان كافيا لدفع مختلف الأنظمة القانونية ، إلى إستحداث قضاء تجاري متخصص مستقل عن القضاء المدني، ويعتبر القضاء الفرنسي من السباقين لإعتماد ما يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة ، والتي تزاول اختصاصها في الفصل في المنازعات التجارية دون سواها، إذ جاء نص المادتين 637 و 631 من القانون التجاري الفرنسي الصادر بتاريخ 15 سبتمبر لسنة 1807 لتكريس قضاء تجاري متخصص ، بأن قضت المادة 631 من القانون المذكور على عقد الإختصاص بالمحاكم التجارية للنظر في المنازعات الخاصة بالمعاملات التجارية [1].

1- محمد حاج بن علي ، قويدر مغربي ، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ' العدد 09 ، جامعة خنشلة ، 2018 ، ص 64 .

بالنسبة للجزائر فقد ورثت نظام المحاكم التجارية عن الإستعمار الفرنسي إلا أن هذه المحاكم ألغيت غداة الاستقلال بموجب المرسوم 63–69 الصادر في 1 مارس 1963 والمتعلق بالجهات القضائية التجارية ، وأحدث محلها غرفة تجارية بمحاكم الجزائر العاصمة، وهران ، قسنطينة و عنابة ، حيث إتجه المشرع إلى فكرة وحدة القضاء بدل مبدأ التخصص[1] ، و قد كرس ذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية 66–154 والذي قضت المادة الأولى منه بأن :" المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها إقليميا ... " إلا أنه وأمام حتمية الواقع الإقتصادي المتسارع و الإنفتاح على السوق العالمية ، وكذا تغير أنماط الإستثمار، إتجه المشرع الجزائري إلى تجسيد فكرة القضاء التجاري المتخصص من خلال تنظيم أقطاب تجارية متخصصة في بعض المحاكم ، منح لها سلطة الفصل في منازعات معينة ذات الطابع الإقتصادي إستنادا لما ورد في المادة 32 من القانون 08–09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فالقطب القضائي المتخصص عبارة عن محكمة ذات اختصاص إقليمي موسع يختص بالفصل في منازعات حصرية ، فهو لا يعتبر قسما نتيجة لإختصاصه الإقليمي الموسع و

[1] – محمود سردو، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية مداخلة في إطار يوم دراسي حول:" الآفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية " مجلس قضاء عين دفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خمس مليانة يوم 18 ديسمبر2022 ، ص 5 .

كذا اختصاصه النوعي الحصري[1] ، لكن من الناحية العملية فهذه الأقطاب لم ترى النور في الجزائر، إذ لم يتم تنصيبها وبقيت المنازعات التجارية من إختصاص القسم التجاري ، وبتعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 22-13 و كذا المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 إستحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة ، وأسندت لهذه المحاكم منازعات تجارية حصرية .

إن إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة كان نتيجة لاستشعار المشرع الجزائري لخصوصية المنازعة التجارية ، حيث جاء في عرض أسباب القانون العضوي رقم 22-10 الذي إستحدث هذه المحاكم الإشارة إلى التطورات الحاصلة في المجال التجاري و الإقتصادي ، و بروز أشكال جديدة من القضايا و النزاعات يتطلب حلها التخصص ، هذا التخصص إنعكس من خلال تشكيلة هذه المحاكم و التي تضم بالإضافة إلى قضاة متخصصين في النشاط التجاري ، مساعدين قضائيين لهم دراية واسعة بعالم المال والأعمال، وهو ما نصت عليه المادة 536 مكرر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

تتجلى أهمية دراسة موضوع المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة في:

[1]- وردة سليماني، المنازعات الاقتصادية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري1، قسنطينة ، 2022-20233 ، ص 17 .

- أنها تبرز محاولات المشرع الجزائري التي تهدف إلى تطوير الجهاز القضائي بما يتماشي مع التطورات والمستجدات في الميدان التجاري .
- أنها تبرز أن المحاكم التجارية المتخصصة تعتبر صورة من صور استقلالية القضاء التجاري و أداءه فاعلة لتحسين مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر.
- أنها توضح مدى تمتع المحاكم التجارية المتخصصة بالكفاءة والفعالية للفصل في المنازعات التجارية بما يحافظ على عنصري السرعة والائتمان اللذان يقوم عليها مجال التجارة .

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع ، فتتعدد بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية متمثلة في:

- الرغبة الذاتية والميول الشخصي ، واهتمام بالقانون التجاري و حب الإطلاع على كل ما يخص هذا الميدان .
- حداثة الموضوع و ابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الأضواء على عدة جوانب متمثلة في :

- الإطلاع على أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للمجال التجاري.
- معرفة دوافع استحداث المشرع لمحاكم متخصصة خص بها الميدان التجاري .
- إبراز أسباب منح المحاكم التجارية المتخصصة منازعات حصرية .
- التعرف على الجانب الإجرائي المتبع أمام المحاكم التجارية المتخصصة و إبراز خصوصيات هذا الجانب .

إن التعرض لموضوع المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة يقودنا لطرح الإشكالية التالية :

**هل المحاكم التجارية المتخصصة قادرة على تحقيق عدالة سريعة وفعالة للنزاعات المعروضة أمامها بما يتماشى مع الواقع الاقتصادي وكذا مبادئ القانون التجاري ؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، إضافة إلى المنهج الإستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع الجزئيات المتعلقة به كما تم الإعتماد كذالك على المنهج الوصفي، والذي كان إستعماله لإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع .

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث نتعرض في الفصل الأول للمنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ، أما الفصل الثاني فخصصناه للجانب الإجرائي حيث نستعرض الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة .

**صعوبات الدراسة :**

بإعتبار أن الموضوع يتميز بطابع الجدة ، وبالتالي انعدام مراجع و دراسات أكاديمية سابقة في الموضوع سواء مذكرات أو رسائل جامعية ، بالإضافة إلى حداثة تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة و عدم دخولها حيز الممارسة العملية التي تفضي إلى إصدار أحكام قضائية .

# الفصل الأول
# المنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

- المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية
- المبحث الثاني: منازعات ذات مجالات مختلفة

يشهد العالم تحولات واسعة في مختلف الميادين ولاسيما مجال المعاملات التجارية والاقتصادية التي تقتضي السرعة والائتمان وكذا التبسيط في إجراءاتها ، وقد رافق هذا التحول التزايد المستمر لعدد القضايا ذات الطابع التجاري التي يستدعي الفصل فيها السرعة والفعالية مع الحفاظ على العلاقات بين الخصوم[1] و هو ما ولد الحاجة إلى قضاء متخصص ينظم الميدان التجاري، ويساهم في دفع عجلة التنمية، لذلك لجأت العديد من الأنظمة القانونية إلى استحداث قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني .

اتجه المشرع الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء التجاري المتخصص على أرض الواقع عن طريق استحداث محاكم تجارية متخصصة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 [2]، حيث أسند لهذه المحاكم اختصاصات محددة حصرا، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني استقلالية نسبية[3]، إذ أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تختص بكل المسائل التجارية، وإنما ببعضها، والتي حددتها المادة 536 مكرر من القانون 08-09 والمتمثلة في:

منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، منازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية .

وحتى نتمكن من توضيح الإطار المفاهيمي لهذه المنازعات التجارية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يبينان مختلف المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة .

---

[1] - صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، السنة 2022، ص 65 .

[2]- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية، يعدل و يتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.

[3]- محمود سردو ، مرجع سابق ، ص6 .

## المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية

تعتبر الشركة التجارية أهم مؤسسة اقتصادية تساهم في تجميع رؤوس الأموال واستثمارها في شكل مشروعات ضخمة تحقق الازدهار والرفاهية[1] ومن الناحية القانونية الشركة التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة[2] وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري وللحفاظ على هذا الكيان التجاري، كان لزاما على المشرع الحرص على سيرها و استمراريتها ، وذلك من خلال التدخل لحل النزاعات القائمة داخل هذه الشركات عن طريق عنصر بشري متخصص و ذو كفاءة و خبرة عاليتين في المجال التجاري .

ومنه قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتطرق فيه إلى دراسة منازعات الشركات التجارية **(المطلب الأول)** ، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار **(المطلب الثاني)**، و دراسة الإفلاس و التسوية القضائية **(المطلب الثالث)** .

### المطلب الأول: منازعات الشركات التجارية

تعتبر الشركات التجارية أعمال تجارية بحسب الشكل ، وقد خصها المشرع بأحكام خاصة تختلف عن الأعمال التجارية الأخرى، لاسيما شرط الكتابة الرسمية في تأسيسها، وتعتبر منازعات هذه الشركات من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ، وقد ذكر المشرع في هذا الإطار نوعين من منازعات الشركات التجارية على سبيل المثال وهما منازعات الشركاء **(الفرع الأول)** وحل وتصفية الشركات **(الفرع الثاني)** .

---

[1] - بلقاسمي سارة، منصور داود، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة الجلفة، السنة 2021، ص 651.

[2] - وهاب إيمان، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020 ، ص 61.

**الفرع الأول : منازعات الشركاء**

تختلف مصالح الشركاء داخل الشركة التجارية ، وإن كانت تتحد في الغاية وهي تحقيق الربح، لكنها تختلف في التوجهات المحققة لذلك، وبالتالي فإن الشركة أثناء فترة حياتها قد تعيش بعض الصعوبات التي تواجه الشركاء فيما بينهم ، فقيام الشركة ككائن قانوني مستقل عن مؤسسيه يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات القانونية والمادية ،[1]وكذا احترام الشكليات التي نص عليها المشرع فخلال عملية التأسيس قد تثور مجموعة من النزاعات بين الشركاء المرتقبين ، كما يمكن أن تحدث خلافات بين الشركاء بعد تأسيس الشركة تؤدي إلى الإخلال بالسير الحسن لها .

**أولا: المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية**

تكتسب الشركة التجارية شخصيتها المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري لكن قبل حدوث هذا الإجراء يمكن أن تنشأ منازعات متعلقة بخرق إجراءات التأسيس ، وكذا مصير التصرفات المبرمة مع الغير.

لإبرام عقد الشركة يجب أن تتوفر الأركان العامة للتعاقد بالإضافة إلى شروط وأركان موضوعية وشكلية خاصة خص بها المشرع هذا النوع من العقود ، وفي حالة تخلف ركن من هذه الأركان أدى ذلك إلى بطلان عقد الشركة ، غير أن المشرع حاول الحفاظ على هذا العقد حماية لمصالح الشركاء ، وكذا مصالح الغير نظرا للأهمية الكبيرة للشركة التجارية في الحياة الاقتصادية . [2]

[1] - عبد الباسط زين الدين، منازعات الشركاء في الشركات التجارية، الموقع الإلكتروني http://www.droitarabic.com أطلع عليه بتاريخ 04 أفريل 2023، على الساعة 15:00، ص5 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 8.

**1- <u>دعوى البطلان:</u>** البطلان هو الجزاء القانوني المترتب عن تخلف ركن من أركان العقد أو عدم توفر شرط من شروط صحته، فيترتب عن ذلك انعدام آثار العقد سواء بالنسبة إلى المتعاقدين أو الغير، وهنا يختلف البطلان باختلاف الركن المتخلف في عقد الشركة[1].

**أ- البطلان المطلق:**

يترتب البطلان المطلق عن عدم توفر ركن من الأركان الموضوعية العامة، فإذا انعدم الرضا أو كان محل الشركة أو سببها غير مشروع مثلا، كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، وهنا يجوز لكل ذي مصلحة (الشركاء والغير) التمسك به، وحتى المحكمة يمكن أن تقضي به من تلقاء نفسها وهذا النوع من البطلان لا يزول بالإجازة، ودعواه تسقط بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد[2].

بالإضافة إلى الأركان الموضوعة العامة السالفة الذكر، يجب توافر الأركان الموضوعية الخاصة لإبرام عقد الشركة والمتمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر:

- **تخلف ركن تعدد الشركاء** : لقد تدخل المشرع الجزائري في تحديد الحد الأقصى، والحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة التجارية، وبالتالي فمخالفة ذلك يؤدي إلى البطلان على اعتبار أن القواعد القانونية آمرة و لا يجوز الإتفاق على مخالفتها. [3]

وفي هذا الصدد ورغبة من المشرع في استمرارية الشركة كرس بعض الحالات لضمان ذلك ، كتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة في أجل سنة واحدة إذا تجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى والمقدر بـ 50 شريكا .

---

[1] - نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر، 2009، ص 231.

[2] - نعيمة أكلي، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، <u>مجلة الحقوق والعلوم السياسية</u>، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، السنة 2022، ص868-869.

[3] - محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، طبعة منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017، ص137.

- **تخلف ركن تقديم الحصص:** تمثل الحصص رأس مال الشركة الذي يعد الضمان العام للدائنين، والتي تكون إما نقدية أو عينية وكذا حصة من عمل ، وبالتالي يتعين تقديم هذه الحصص كما أقرها المشرع وإلا أدى تخلفها إلى بطلان الشركة. [1]
- **تخلف ركن نية الإشتراك واقتسام الأرباح والخسائر:** إن نية الإشتراك أساسية لقيام الشركة التجارية ، فلا مجال للحديث عن وصف الشركة في حالة انعدامها وهو ما جاءت به المادة 416 من القانون المدني الجزائري .

كما أن ركن اقتسام الأرباح والخسائر يعد ركنا جوهريا في عقد الشركة، وبالتالي لا يجوز حرمان شريك من الأرباح أو إعفاءه من الخسائر، وهو ما يسمى بشرط الأسد ، فإن تضمن عقد الشركة هذا الشرط يكون باطلا بطلانا مطلقا، ولكن كاستثناء نص المشرع على إبطال الشرط، وإبقاء العقد صحيحا[2]، إذا ورد هذا الشرط في شركة المساهمة ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، طبقا لأحكام المادة 733 من القانون التجاري الجزائري. [3]

**ب- البطلان النسبي :**

هو البطلان الذي يمس العقد بسبب نقص الأهلية وقت إبرام العقد ، أو بسبب كون أن إرادة أحد الشركاء كان بها عيب من عيوب الرضا[4]، هذه الأخيرة تتمثل في : الغلط و يقصد به الحالة الذهنية للمتعاقد الشريك والتي تدفعه إلى اعتقاد غير الواقع، بالإضافة إلى ذلك نجد عيب الإكراه والغبن ، وهذا الأخير يقوم على خداع أحد الشركاء المتعاقدين لآخر بوسائل احتيالية تحمله على الرضا بما لم يكن يرضى به بغيرها . [5]

---

[1] - محمد الطاهر بلعيساوي ، مرجع سابق ، ص 138.

[2] - نعيمة أكلي، مرجع سابق، ص 869.

[3] - الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4] - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص146.

[5] - باسم محمد ملحم، وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 52.

بالنسبة للعقد في حالة البطلان النسبي فإنه يبقى صحيح ويرتب آثاره ، غير أنه مهدد بالزوال إذا طلب أحد طرفي العقد الذي قرر له القانون حق إبطال العقد .

ج- **البطلان المترتب عن الإخلال بالأركان الشكلية للعقد :**

يترتب على تخلف الأركان الشكلية في عقد الشركة التجارية بطلان من نوع خاص، يضم مجموعة من القواعد الخاصة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وليس للشركة أو الشركاء الإحتجاج به في مواجهة الغير[1].

يؤدي تخلف الكتابة في العقد إلى بطلان خاص، يتم تصحيحه من خلال إفراغ العقد في الشكل المطلوب ، شرط أن يتم قبل صدور الحكم بالبطلان .

وفي حالة مخالفة إجراءات النشر لعقد الشركة يبطل هذا العقد ، ويمكن تصحيحه حسب ما ورد في نص المادتين 739 و 734 من القانون التجاري الجزائري ، وهنا يجوز للغير التمسك بهذا البطلان ، كما يجوز ذلك للشركاء في مواجهة بعضهم البعض كما هو الحال عند مطالبة الشريك بالوفاء بحصته، فيمكن له الدفع بالبطلان لعدم الشهر .

**2- <u>دعوى التصحيح</u>** : يمكن مباشرة هذه الدعوى من كل ذي مصلحة ، سواء من قبل الشركاء أو من الغير، كما نصت المادة 736 من القانون التجاري الجزائري انه يجوز للمحكمة الناظرة بدعوى البطلان أن تباشر صلاحيات سلطة الإقتراح الذي تم تأسيس دعوى البطلان بموجبه لتصحيح العيب . [2]

[1] - نعيمة أكلي ، مرجع سابق ، ص 870.

[2]- رميساء مرابطي ، بطلان الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص 41.

وهنا ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء من أجل التصحيح أو رفع دعوى البطلان في أجل 06 أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ، وهو ما نصت عليه المادة 738 من القانون التجاري الجزائري .

و يتحدد مجال إعمال دعوى التصحيح ضمن الحالات التالية :

أ-**حالة انقطاع سبب البطلان في يوم رفع الدعوى** : على المحكمة المختصة الحكم بانقضاء الدعوى مهما كان سبب البطلان، باستثناء حالة عدم مشروعية محل وسبب الشركة وهو ما نصت عليه المادة 735 من القانون التجاري الجزائري .

ب-**حالة ما إذا تم استدعاء الجمعية العامة أو تمت استشارة الشركاء لإزالة البطلان:** جاء في المادة 737 من القانون التجاري [1]: أن المحكمة تمنح أجلا للشركاء من أجل إتخاذهم القرار المناسب ، وفي مجمل الحالات فإن القاضي لا يتسرع بنطق الحكم بالبطلان ، وهو ملزم بانتظار مدة شهرين على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الدعوى، وذلك رغبة من المشرع لإعطاء فرصة للشركاء لإزالة سبب البطلان ، وهو ما قضت به المادة 736 من القانون التجاري . [2]

**ثانيا: المنازعات المرتبطة بتسيير الشركات التجارية**

إن مسير الشركة أثناء أدائه مهامه الإدارية في الشركة يباشر العديد من الأعمال التي قد تمس بمصلحة الشركة والشركاء إيجابا وسلبا، فقد تكون سببا في انهيار الشركة ، وهنا أقر المشرع قيام المسؤولية المدنية للمسير، وذلك حماية لمكونات الشركة ، كما أقر المشرع وجوب توفر النصاب القانوني في مداولات الشركة وإلا اعتبرت هذه الأخيرة باطلة . [3]

---

[1]- أنظر المادة 737 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم .

[2]- أنظر المادة 736، من الأمر نفسه.

[3]- عبد الباسط زين الدين ، مرجع سابق ، ص15.

**1- المسؤولية المدنية للمسير :**

يقصد بدعوى المسؤولية المدنية تلك الدعوى التي يلزم بموجبها من ثبتت في حقه بأداء تعويض مناسب ، وهذه المسؤولية قد تكون عقدية نتيجة الإخلال بالإلتزام العقدي أو تقصيرية جراء مخالفة القانون أثناء ممارسة المسير لمهامه .

**أ-المسؤولية العقدية لمسير الشركة** : من أجل قيام المسؤولية العقدية لمسير الشركة التجارية يجب توافر الشروط التالية :

- وجود عقد وكالة بين المسير والشركة، هذا العقد يختلف من شركة لأخرى، حيث جاء في نص المادة 03/576 من القانون التجاري الجزائري أنه يمكن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مسير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء. [1]

- إخلال المسير بالتزاماته التعاقدية، تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني . [2]

- قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية، وهنا يجب توافر ثلاث شروط : وجود عقد صحيح بين الدائن و المدين ، نشوء ضرر مباشر نتيجة عدم تنفيذ الإلتزام ، وأن يكون المتضرر دائنا بالإلتزام الذي لم ينفذ والذي حدث الإخلال بتنفيذه . [3]

**ب- المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية** : يقصد بالمسؤولية التقصيرية كل خطأ يصدر عن المسير خلال أداء مهامه و يسبب ضررا للشركة والشركاء، أو للغير، ولقيامها وجب توافر ثلاث شروط وهي :

- **الخطأ** : ويقصد به مخالفة الإلتزام ، ولا يعطى للتصرف هذا الوصف إلا بإثبات المخالفة لإلتزام قانوني . [1]

---

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 53.

[2]- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، عدد 78 ، صادرة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

[3]- سليمان علي علي، النظرية العامة للإلتزام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 119.

– **الضرر:** يعتبر الضرر الذي يلحقه المسير للشركة وللغير ضررا ماديا، ويجب أن يكون محققا أو سيقع حتما.

– **العلاقة السببية:** لكي تقوم مسؤولية المسير يجب أن يكون خطئه سبب في ذلك الضرر.

ومن بين الحالات التي توجب المسؤولية المدنية للمسير، إغفاله لقيد الشركة في السجل التجاري ، أو سحب مبالغ تتعلق برأسمال الشركة قبل قيدها ، وكذا تجاوز المسير حدود سلطاته دون حصوله على الموافقة اللازمة . [2]

## 2- دعاوى بطلان مداولات الشركة :

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الذي يضم جميع الشركاء، أي أنها السلطة الشرعية الممثلة للجميع ، فقراراتها تعبر عن الإرادة الجماعية للشركاء ، وقد ميز المشرع بين الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية .

أ- **الجمعية العامة العادية:** تنعقد في نهاية كل سنة مالية للإطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومجلس الرقابة حول سير الشركة وكذا الإطلاع على تقارير مراقب الحسابات، والمصادقة على الميزانية، وتنعقد هذه الجمعية مرة واحدة على الأقل خلال 06 أشهر التالية لاختتام السنة المالية[3] و تعتمد صحة المداولات على توفر النصاب القانوني المشترط توفره في كل شركة ، بالإضافة إلى احترام مجموعة من الشكليات المنصوص عليها قانونا تحت طائلة بطلان محضر المداولات .

---

[1] – آمال بلمولود، المسؤولية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 26.

[2] – حنان مباركة كركوري، مسؤولية مسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص13.

[3] – عبد الباسط زين الدين، مرجع سابق ، ص 27 .

**ب- الجمعية العامة غير العادية :** تتكون من كافة الشركاء في الشركة ، ويتحدد مجال اختصاصها في تعديل النظام الأساسي للشركة ، فيمكن لهذه الجمعية تغير اسم الشركة، حلها، و الزيادة في رأسمالها [1] و تتوقف صحة قرارات الجمعية العامة غير العادية على توفر النصاب القانوني المحدد .

**الفرع الثاني: حل الشركة التجارية وتصفيتها**

قد تقع أحداث تعيق نشاط الشرطة التجارية، وتحول دون استمرارها، ما قد يؤدي إلى انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات. [2]و يترتب عن حل الشركة خضوعها لإجراءات التصفية قصد تحديد صافي أموال الشركة.

**أولا: حل الشركة التجارية**

أورد المشرع الجزائري الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة التجارية في نصوص القانون المدني و كذا القانون التجاري .

**1-الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية:** مهما كانت الشركة التجارية سواء شركة الأموال، أو شركة أشخاص فإنها تنقضي إما بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي.

ا- **انقضاء الشركة بقوة القانون :** يقصد بذلك أن المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومن هذه الأسباب نجد : [3]

- انتهاء المدة المحددة للشركة .
- تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة .

---

[1] - عبد الباسط زين الدين، مرجع سابق ص 29 .

[2] - سامية جودي، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 05.

[3] - مرجع نفسه، ص 06.

- هلاك رأسمال الشركة .
- تخلف ركن تعدد الشركاء .
- اندماج الشركة .

**ب- الحل القضائي للشركة** : حل الشركة عن طريق القضاء يعتبر بمثابة فسخ لها، شأنها في ذلك شأن سائر العقود، حيث تنشأ إلتزامات متقابلة ، يؤدي الإخلال بها إلى انقضاء الشركة بحكم قضائي، ويعود ذلك للأسباب التالية :

- **الأسباب التي تعود إلى الشركاء** : في حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته المنصوص عليها في عقد الشركة، يحق لأي شريك وفقا لأحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء. [1]

- **بطلان عقد الشركة** : متى وقع البطلان جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان، التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى، وهو ما جاء في نص المادة 736 من القانون التجاري . [2]

**2- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية** : عقد الشركة منشأه إرادة الشركاء وبالتالي فمن الطبيعي أن يتفق هؤلاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تعيق استمرارها، كما يمكن أن تطرأ على الشركاء ظروف وأحداث تمنع استمراريتهم في الشركة، ويمكن أن نلخص هذه الأسباب فيما يلي:

**أ- اتفاق الشركاء على حل الشركة** : يشترط ليكون الإتفاق صحيحا موافقة جميع الشركاء على هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد يخالف ذلك. [3]

---

[1] - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 49.

[2] - أنظر المادة 736 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم .

[3] - عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 109.

**ب- انسحاب الشريك من الشركة :** و هنا لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء ، طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، غير أن هذا الأمر يخص شركات الأشخاص ، أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي إلا إذا مس هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة . [1]

**ت- موت أحد الشركاء أو إفلاسه:** يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الإعتبار الشخصي سببا لانقضائها ، حيث جاء في نص المادة 562 من القانون التجاري[2] أن شركة التضامن يمكن أن تنقضي لهذا السبب .

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، إذ يجوز للشركاء الإتفاق على مخالفتها من خلال شرط صريح في عقد الشركة ، فيمكن استمرارها مع ورثة الشريك المتوفي إذا توفرت فيهم الشروط القانونية اللازمة لذلك . [3]

كما يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية ، وهذا عملا بمقتضيات المادة 439 من القانون التجاري ، غير أن هذا السبب يخص فقط شركتي التضامن والتوصية البسيطة وفقا لأحكام المادة 562 و 569 من القانون التجاري ، ورغم ذلك فإن المشرع أتاح للشركاء الإستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء ، في حالة أن عقد الشركة يجيز ذلك ، ويتعين هنا فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من طرف خبير، ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي . [4]

**ج- فقدان أحد الشركاء للأهلية أو الحجر عليه :** يمكن أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته، وبالتالي فقدانه لأهليته والحجر عليه وهو ما يترتب عنه انقضاء الشركة ، وتخص هذه الحالة شركات الأشخاص باعتبارها قائمة على

---

[1] - عمار عمورة، مرجع سابق، ص163.

[2] - أنظر المادة 562 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم .

[3] - سامية جودي، مرجع سابق، ص 23.

[4] - مرجع نفسه، ص 25.

الاعتبار الشخصي[1] لكن الشركاء الباقين يمكنهم تفادي الإنقضاء والإتفاق على استمرار الشركة ، مع وجوب القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك .

**ثانيا: تصفية الشركات التجارية**

تعتبر التصفية النتيجة الحتمية المترتبة عن انقضاء الشركة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني، كما جاء بأحكام خاصة في المواد من 765 إلى 777 من القانون التجاري .

**1- النظام القانوني للتصفية**

التصفية إجراء إلزامي يتم من خلالها إنهاء وجود الشركة وذلك عبر سلسلة من الإجراءات.

ا- **تعريف التصفية** : أقر المشرع الجزائري وجوب إجراء التصفية في نص المادة 766 من القانون التجاري، وقد عرفها الفقه بأنها مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء ومن الغير للمطالبة بها ، كذلك تحصيل ديونها من قبل الغير، ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا على الشركاء . [2]

**ب- الطبيعة القانونية للشركة في طور التصفية** : تقتضي تصفية الشركة احتفاظها بالشخصية المعنوية في فترة التصفية لتمكين المصفي من القيام بمختلف العمليات حيث يعتبر المصفي هو الممثل القانوني للشركة في مرحلة التصفية .

- **تعيين المصفي** : جاء في نص المادة 445 من القانون التجاري أن المصفي يتم تعيينه بناء على إرادة الشركاء ، كما يمكن تعيينه بحكم قضائي في حالة عدم إتفاق

[1] - سامية جودي، مرجع سابق ، ص 27.

[2] - أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، ط02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 247.

الشركاء ، بناء على طلب أحد الشركاء أو من له مصلحة في تعيينه كدائني الشركة . [1]

-**عزل المصفي** : يمكن للشركاء عزل المصفي الذي عينوه متى أرادوا ذلك، بشرط مراعاة الشروط المطلوبة لذلك من حيث الأغلبية أو النصاب القانوني والمطبقة في عملية تعيينه.

إذا تم تعيين المصفي من طرف المحكمة ، فإنه يجوز لها عزله واستبداله إذا وجدت أسباب لذلك، كما يحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة (دائن الشركة مثلا) أن يطلب من القضاء عزله في حالة وجود مبررات مشروعة كعدم أمانته أو إهماله . [2]

2-**إجراءات تصفية الشركات التجارية و قسمتها** :

يتم عادة تحديد إجراءات التصفية في عقدها التأسيسي، وهنا على المصفي التقيد بذلك، أما في حالة عدم تحديدها فللمصفي كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال اللازمة للتصفية.

ا- **عملية الجرد** : يقوم المصفي بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات ليحرر قائمة مفصلة بذلك ، ويساعده في ذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة قبل حلها[3] كما يمكن للمصفي طلب رفع للأختام إذا كانت موضوعة على الشركة و أموالها بناء على طلب الدائنين[4].

**ب- استيفاء حقوق الشركة** : في سبيل استيفاء حقوق الشركة لدى الغير يمكن للمصفي اتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة ، كمقاضاة مديني الشركة والتنفيذ عليهم ، كما يطالب المصفي الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها، في حالة كونها لازمة لسداد ديون الشركة. [5]

---

[1] - سامية جودي، مرجع سابق، ص 49.

[2] - إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 93.

[3] - فتيحة يوسف، المولودة عماري، مرجع سابق، ص 57.

[4] - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 94.

[5] - مرجع نفسه، ص 95.

**ج- الوفاء بديون الشركة وبيع أموالها :** يجب على المصفي أن يسدد الديون التي حل أجلها قبل انقضاء الشركة وأثناء التصفية ، كما يجب عليه الإحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المتنازع فيها ، وهو ما نصت عليه المادة 788 من القانون التجاري الجزائري . [1]

كما يقوم المصفي ببيع أموال الشركة سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي وفقا لأحكام المادة 466 من القانون التجاري الجزائري[2] وهذا من أجل تسديد الديون وكذا من أجل تسهيل القسمة بين الشركاء إذا تعذرت القسمة عينيا .

**ت- إقفال التصفية :** بعد إتمام مختلف الأعمال يقوم المصفي بإعداد الحساب الاجتماعي والإعداد لإقفال التصفية ، وهو ما نصت عليه المادة 773 من القانون التجاري الجزائري ويشترط في إقفال التصفية صدوره من جمعية الشركاء والقيام بنشره . [3]

**د- استدعاء الجمعية العامة:** يقوم المصفي باستدعاء الجميعة العامة للشركاء من أجل المصادقة على الحساب الختامي ومن ثم إقفال التصفية وإبراء المصفي من أي إخلال بواجباته، وفي حال رفض الجمعية العامة التصديق ، فإنه يجوز لكل شريك أو لكل ذي مصلحة تقديم طلب إقفال التصفية لدى المحكمة المختصة ، وبالتالي يكون إقفال التصفية بموجب قرار قضائي . [4]

**هـ- نشر إقفال التصفية :** إن المصادقة على إقفال التصفية تكون متبوعة بعملية نشر إعلان إقفال التصفية الموقع من المصفي ، وقد جاء في نص المادة 775 من القانون التجاري أن عملية النشر تتم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، أو في الجريدة المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية . [5]

---

[1] - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 256.

[2] - أنظر المادة 466 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم .

[3] - سامية جودي، مرجع سابق، ص 74.

[4] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

[5] - سامية جودي، مرجع سابق، ص 76.

**و- قسمة أموال الشركة :** يتفق الشركاء على من يتولى أعمال القسمة وغالبا ما يقوم بها المصفي والذي يعتبر في هذه الحالة وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا عن الشركة ، كما يمكن للشركاء القيام بعملية القسمة بأنفسهم ، أو باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة ، وهنا يمكن أيضا لأحد دائني الشركة المطالبة بذلك . [1]

**المطلب الثاني: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار**

إن الجهاز المصرفي والمالي يعد الركيزة الأساسية في الاقتصاد الوطني لاسيما بعد المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر باتجاهها نحو اقتصاد السوق، وقد مر هذا الجهاز بإصلاحات كثيرة[2] وكما تم وضع استراتيجيات مرنة لتسوية مختلف نزاعات المؤسسات المالية مع زبائنها . و من اجل توضيح لك سنتناول تعريف البنوك و المؤسسات المالية **( الفرع الأول )** ، و طبيعة منازعات البنوك والمؤسسات المالية **( الفرع الثاني )** .

**الفرع الأول : البنوك و المؤسسات المالية**

**أولا: البنوك**

يعتبر البنك أكثر المؤسسات المالية المصرفية انتشارا ، وهو عبارة عن وسيط مالي بين مودعي المال وبين المقتضرين الذي يستخدمونه، وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه: "مؤسسة اقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أساس قواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم والإنسجام في معاملاتها مع محيطها الخارجي" [3] وقد نصت المادة

[1] - نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 93.

[2] - سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربية بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 05.

[3] - مرجع نفسه، ص 07.

66 من القانون 11/03 بأنها : "تتضمن الأعمال المصرفية كتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"[1] .

**ثانيا: المؤسسات المالية**

حسب نص المادة 115 من القانون 10/90 فإن : "المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور ..."[2] فقانون النقد والقرض أتاح إنشاء مؤسسات مالية إلى جانب البنوك للقيام بالعمليات المصرفية[3] ، فهذه المؤسسات تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية ، لكن دون أن تستعمل أموال الغير، وتشمل هذه المؤسسات بنوك استثمار، شركات الإيجار، شركات التأمين ، صناديق الاستثمار، الشركات المالية وغيرها .

**الفرع الثاني: طبيعة منازعات البنوك والمؤسسات المالية**

تعرف المنازعات المصرفية و المالية بأنها تلك المنازعات التي تقع بين المؤسسات المالية والمصرفية والزبائن نتيجة العمليات البنكية التي تحكمها القوانين والتنظيمات، وغالبا ما تكون هذه النزاعات ذات طابع تجاري نتيجة لنشاط البنك ، وهي متعلقة أساسا بإيداع الأموال، نسبة الفوائد ، القروض غير المسددة و البنود التعسفية[4].

**أولا: المنازعات الناشئة عن المسؤولية العقدية**

[1] - أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، الصادرة في 27 أوث 2003 ، معدل و متمم .

[2] - أمر رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16،الصادرة في 18 أفريل 1990.

[3] - سهام ميلاط، مرجع سابق، ص 09.

[4] - غزلان بلخوان، رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة معسكر، السنة 2021، ص 391.

تنشأ المسؤولية العقدية للبنك من خلال عدم تنفيذ إلتزاماته الناشئة في العقد الذي أبرمه مع زبونه (التاجر) أو تقصيره في تنفيذها ، أو بمخالفة الإتفاق[1] ، وبالتالي يفترض لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ ، أخل أحد طرفيه بالوفاء بالتزاماته، وأن يترتب على عدم تنفيذ العقد أو التأخر فيه ضرر يلحق بالطرف الآخر، والغاية من تقرير المسؤولية العقدية هو دفع المتعاقد إلى الحرص على تنفيذ إلتزاماته الناشئة عن العقد ، وأن يحافظ على أداء الإلتزامات المتفق عليها فيه .

ومن صور إخلال البنك كطرف في العقد بإلتزاماته نجد:

- امتناع البنك عن رد الأموال التي حصلها والمستندات المتعلقة بتنفيذ العقد.
- عدم تطابق الإلتزامات المتفق عليها بين التاجر والبنك (الدائن والمدين).
- تأخر البنك عن تنفيذ إلتزامه في الأجل المحدد في العقد. [2]

**ثانيا : المنازعات الناشئة عن القروض البنكية**

تعتبر القروض من أهم الوسائل التي تستخدم في الوقت الحالي لتلبية الاحتياجات الإستهلاكية والإستثمارية، باستخدام البنك لودائع عملائه في العمليات الإقتراضية وبذلك يقوم البنك بتسوية العديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل من خلال إعانة أصحاب العجز المالي بمنحهم قروض[3]، هذه الأخيرة عرفها المشرع الجزائري في المادة 68[4]من القانون 11/03. تصاحب عملية منح القروض عدة مخاطر، وهو ما يؤدي إلى نشوء نزاعات والمتمثلة أساسا في عدم تسديد المستحقات أو الوفاء بها في آجالها، ومن بين صور مخاطر القروض نجد:

- المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض والمتمثل في النشاط التجاري .

---

[1] - صبرينة سليمانو، سيلية سليمان، المسؤولية المهنية البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 11.

[2] - مرجع نفسه ، ص 12-13 .

[3] - ليندة فرحون، كريمة فلة، آليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014-2015، ص 07.

[4] - أنظر المادة 68 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر.

- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة .
- المخاطر المتعلقة بالمقترض[1] ، أي بالتاجر كشهر إفلاسه .

**المطلب الثالث: الإفلاس و التسوية القضائية**

أخذ المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات بنظام الإفلاس والتسوية القضائية كنظام تجاري بحت كأصل عام، إذ أنه يطبق على التجار وعلى الشركات التجارية ، حيث نص عليه القانون التجاري الجزائري في الكتاب الثالث في المواد من 215 إلى 238 منه .

و لتوضيح دعوى الإفلاس و التسوية القضائية سنتطرق إلى التعريف بنظام الإفلاس و التسوية القضائية **(الفرع الأول )** و الشروط العامة لرفع دعوى الإفلاس و التسوية القضائية **( الفرع الثاني )** .

**الفرع الأول: التعريف بنظام الإفلاس والتسوية القضائية**

إذا كان الإفلاس طريقا من طرق التنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال ، واقتسامها ، فإن التسوية القضائية هي طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة ما إذا كان حسن النية سيء الحظ . [2]

**أولا: تعريف نظام الإفلاس وخصائصه**

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للإفلاس، بل أورد أحكامه وشروطه، وكذا مصطلحات قانونية دالة عليه، حيث نصت المادة 215 من القانون التجاري على أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما ..." [3] .

---

[1] - حمزة قادم ، دور شركات التأمين في حماية قروض البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014/2013، ص 49.

[2] - لياس باروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص 09.

[3] - الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم .

نظام الإفلاس خصائص تميزه عن سائر الأنظمة فهو نظام خاص يطبق على فئة التجار يتميز بالخصائص التالية :

**1- تجريم الإفلاس** : يكتسي الإجرام الصفة الإجرامية من خلال الأفعال التقصيرية والتدليس التي يقوم بها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه[1] ، وهو ما جاء في المادة 369 من القانون التجاري الجزائري .

**2- الإفلاس نظام قائم بذاته** : أراد المشرع من خلال هذا النظام خلق توازن بين أطرافه، حيث يهدف إلى حماية الدائنين ، وذلك بمنع المدين من التصرف في أمواله ، وكذا اعتبار تصرفاته غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين في فترة الريبة . [2]

**3- الإفلاس من النظام العام** : جعل المشرع قواعد الإفلاس قواعد آمرة لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها ، لأنها وضعت لحماية الإئتمان التجاري .

**4- الإشراف على الإفلاس من طرف السلطات القضائية** : حسب نص المادة 235 من القانون التجاري الجزائري ، فإن مهمة الإفلاس من اختصاص السلطة القضائية ، وهذا ضمانا لحسن سير إجراءات الإفلاس وإدارتها .

**ثانيا: تعريف التسوية القضائية وخصائصها**

أورد المشرع الجزائري والتسوية القضائية في نص المادة 215 من القانون التجاري، وقد عرفها بعض الفقهاء على أنها إجراء يطبق على المدين الذي هو في حالة توقف عن الدفع وذلك قصد تسديد ديونه ، ويتميز هذا النظام بالخصائص التالية :

**1- التسوية القضائية نظام واقي من الإفلاس** : جاء هذا النظم لإنقاذ ووقاية التاجر المدين من شهر إفلاسه باعتباره حسن النية سيئ الحظ ، وهذا عن طريق إتفاق المدين

[1] - وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 21.

[2] - مرجع نفسه ، ص 21 .

مع دائنيه على إعطائه أجل للوفاء بديونه ، أو إعفائه من الدين أو جزء منه أو إبقائه على إدارة تجارته. [1]

**2- الصفة القضائية:** يخضع نظام التسوية القضائية لرقابة القضاء حيث ينشأ هذا النظام بموجب حكم يتم التصديق عليها من طرف المحكمة المختصة ، وذلك بتقديم طلب إلى هذه الأخيرة والتي يقوم بفحص الطلب قبل إصدار الحكم . [2]

**3- نظام جماعي** : يتم هذا النظام بين المدين وجماعة الدائنين بالأغلبية ولا يجوز أن يقع بين المدين ، كل واحد منهم .

**4- نظام يطبق على التاجر حسن النية:**من أهم مميزات هذا النظام أنه يمنح لمستحقه، أي التاجر الشريف الذي ساء حظه رغم حسن نيته، وهذا نتيجة ظروف خارجية غير متوقعة لا دخل لإرادة التاجر فيها، وهنا يجب عليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.[3]

**الفرع الثاني: الشروط العامة لرفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية**

الإفلاس نظام تقويمي يهدف إلى حماية الإئتمان التجاري، وحتى يتم رفع دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية وجب توافر شروط عامة، تم تناولها في شروط موضوعية، وأطراف الدعوى .

**أولا: الشروط الموضوعية للإفلاس والتسوية القضائية**

من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري يتبين أنه يشترط لشهر الإفلاس والتسوية القضائية توفر شرطين في المدين هما : صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع .

[1] - أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري، ط03، الجزائر، 1980، ص 13.

[2] -نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص69.

[3] - محمد سيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 272.

**1-صفة التاجر:**اكتساب صفة التاجر يخص الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية:

ا- **التاجر شخص طبيعي** : وردت صفة التاجر من خلال نص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري ، والتي يكتسبها الشخص من خلال مباشرته الأعمال التجارية على وجه الإحتراف وكذا توفره على الأهلية التجارية .

**ب- التاجر شخص معنوي** : يكتسب الشخص المعنوي الصفة التجارية شأنه شأن الشخص الطبيعي عند مزاولته النشاط التجاري .

- **شركات الأشخاص:** يؤدي شهر إفلاسها إلى إفلاس الشركاء فيها ، ما عدا شركة المحاصة فلا يتم شهر إفلاسها لانعدام الشخصية المعنوية ، ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك المحاص المتعاقد مع الغير باسمه الخاص . [1]
- **شركات الأموال:** يتم شهر إفلاسها عند توقفها عن الدفع ، ولا يمتد هذا النظام إلى الشركاء لانعدام صفة التاجر فيهم ، غير أن إفلاس الشركة يتبعه إفلاس المديرين والمسيرين لها لأنهم السبب في إفلاسها لقيامهم بأعمال تقصيرية أو تدليسية . [2]

**2- حسن نية التاجر وسوء حظه :** قد يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة أسباب خارجية تؤدي إلى اضطراب أعماله التجارية، ولتفادي شهر إفلاسه أتاح المشرع للتاجر حسن النية نظام التسوية القضائية .

**3- التوقف عن الدفع:** يقوم هذا بمجرد عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الأجل، حيث تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة يثبت فيها ذلك .[3]

و يشترط في الدين المؤدي للإفلاس ما يلي :

- أن يكون مستحق الأجل أي حال الأداء.
- أن يكون مؤكدا ومعين القيمة، أي ثابت في حق التاجر وغير احتمالي أو معلق على شرط.

---

[1] - لياس باروك، مرجع سابق، ص 13.

[2] - مرجع نفسه، ص 14.

[3] - مرجع نفسه، ص 15.

- أن يكون الدين خاليا من نزاع.
- أن يكون الدين تجاريا، وهذا سواء بطبيعته أو بالتبعية . [1]

**ثانيا: أطراف دعوى الإفلاس والتسوية القضائية**

من خلال أحكام المادتين 215 و216 من القانون التجاري الجزائري يتضح أن المشرع أعطى أربعة أطراف الحق في طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية .

1- **الدعوى بناء على طلب المدين** : إن طلب المدين بشهر إفلاسه بنفسه له عدة امتيازات، فمن خلال هذا الطلب يتم التمييز بين المدين حسن النية وسيء النية . [2]

2- **الدعوى بناء على طلب الدائن** : يسمح لكل دائن أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر أيا كانت قيمة الدين وطبيعته[3] وهنا على المحكمة أن تحدد تاريخ أول جلسة للنظر في طلب الدائن مع الأمر باستدعاء المدين للجلسة.

3- **دعوى المحكمة من تلقاء نفسها:** أعطى المشرع الحق للمحكمة في اتخاذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا وهذا لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام، كما أنه من واجبها مراعاة مصلحة الدائنين الغائبين و من بين الحالات التي يحق فيها للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر:[4]

- حالة إختفاء المدين وإخفائه أمواله .

- حالة وفاة أو اعتزال التاجر للتجارة فيجوز المحكمة أن تنظر في شهر إفلاسه خلال سنة (01) من تاريخ الإعتزال أو الوفاة إذا لم يقدم أحد ورثته طلب شهر الإفلاس ، وهذا طبقا لأحكام المادة 219 من القانون التجاري الجزائري .

---

[1] - وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 16-17.

[2] - ليندة آيت تفات ، ليلة قندوزي ، دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص17.

[3] - مرجع نفسه، ص 19 .

[4] - نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

**4- الدعوى بناء على طلب النيابة العامة :** النيابة لا تعتبر شخصا من أشخاص التفليسة، إلا أن المشرع أقر لها بهذا الحق ضمنيا وكمثال على ذلك ما تضمنته المواد 230 و225 من القانون التجاري الجزائري[1] التي تؤكد ضرورة إعلامها بملخص الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية .

## المبحث الثاني : منازعات ذات مجالات مختلفة

إلى جانب منازعات الشركات التجارية، نص المشرع الجزائري في المادة 536 مكرر من القانون 22-13 على منازعات ذات اختصاص حصري للمحاكم التجارية المتخصصة، وذلك لما تتميز به هذه المنازعات من تعقيد وصعوبة، سواء من حيث موضوعاتها أو تداخل أطرافها، كما هو الحال بالنسبة لمنازعات التجارة الدولية ، والتي تتضمن وجود طرف أجنبي، وهو ما يتطلب قضاء تجاري متخصص للفصل في مثل هذه المنازعات ، حفاظا على عنصري السرعة الإئتمان في الحياة التجارية .

ولتوضيح هذه المنازعات قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتناول فيه منازعات النقل الجوي، المنازعات البحرية ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري **(المطلب الأول)**، منازعات الملكية الفكرية **(المطلب الثاني)** ، منازعات التجارة الدولية **(المطلب الثالث)** .

### المطلب الأول : منازعات النقل الجوي ، المنازعات البحرية ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تحظى الملاحة البحرية والنقل الجوي باهتمام وطني ودولي كبيرين، نظرا لدورهما الأساسي في تنمية وترقية الميدان التجاري، كما يعتبر الخطر عاملا ملازما لهذين المجالين،

[1]- أنظر المادة 225، 230 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم .

هذا ما جعل المشرع يعمل على الحفاظ على الإئتمان وزيادة الضمان من خلال جعل التأمين عنصر أساسي في تكوين العقود البحرية وكذا عقود النقل الجوي ، حيث أصبحت عقود التأمينات تكتسي أهمية بالغة في مختلف النشاطات التجارية .

و من هنا سنتناول منازعات النقل الجوي **( الفرع الأول )** ، المنازعات البحرية **( الفرع الثاني )** و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري **( الفرع الثالث )** .

**الفرع الأول: منازعات النقل الجوي**

عقد النقل الجوي هو إلتزام بفعل ألا وهو النقل من جهة ، ودفع الثمن من جهة أخرى ويؤكد هذه الإلتزامات المشرع الجزائري ، حيث ورد في القانون التجاري أن عقد النقل هو اتفاق يلزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين ، وعقد النقل يعتبر عملا تجاريا وهو ما جاءت به المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري .

**أولا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية في عقد النقل الجوي**

تحتل مسؤولية الناقل الجوي الصدارة في موضوعات النقل الجوي ، وأساس هذه المسؤولية في التقنين المدني والتجاري هو العقد وتقوم على الخطأ المفترض[1].

تترتب المسؤولية المدنية بسبب تنفيذ الناقل عقد النقل الجوي ، سواء كان الطرف الثاني راكبا أو صاحب بضاعة، وقد ذكر المشرع الجزائري في قانون الطيران المدني 06/98 المادة 145 أن: "الناقل مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها الشخص

[1] - ابتسام مزداوت، الحماية القانونية لسلامة الطيران المدني الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 32.

المنقول والتي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جرحا أو ضررا شريطة أن يكون سبب تلك الخسارة، أو الجرح قد حدث على متن الطائرة، أو خلال أية عملية إركاب أو إنزال ..."[1]

وتتجلى حالات المسؤولية في نقطتان هما: المسؤولية في النقل و المسؤولية في التأخير.

**1- المسؤولية عن سلامة الركاب والبضائع :**

حسب المادة 145 من القانون 06/98 فإنه يترتب على عاتق الناقل الجوي إلتزامات بضمان السلامة وهو ما أكدته أيضا المادة 17 من اتفاقية وارسو، وهنا فالناقل ملزم ببدل عناية كافية لمنع حدوث الضرر، وانتفاء المسؤولية عنه، وبالتالي يستطيع أن يدفع هذه الأخيرة عن طريق إثبات أنه وتابعوه اتخذوا كل الإحتياطات لتوقي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذه . [2]

وبالنسبة للإطار الزمني لالتزام الناقل فإنه يستمر طور الرحلة الجوية وبعد الهبوط وحتى اللحظة التي ينهي فيها الناقل توصيل المسافرين إلى مباني مطار الوصول .

أما البضائع والأمتعة يشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية عن الهلاك أو التلف وقوع حادث أثناء النقل الجوي الذي يشمل الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل أو تابعيه داخل مطار القيام وأثناء الطيران أو داخل مطار الوصول أو في أي مطار أو مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياريا أو اضطراريا . [3]

**2- المسؤولية عن التأخير :**

من أهم العناصر في النقل الجوي كسب الوقت ، فيقع على عاتق الناقل الجوي الإلتزام بالنقل في الميعاد المحدد ، وتقوم مسؤوليته إذا أخل بذلك على نحو يلحق الضرر بالطرف الآخر، ولقيام هذه المسؤولية يشترط توفر الشروط التالية :

---

[1] - قانون رقم 06/98 مؤرخ في 1998/02/27 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر العدد 48. صادرة في 04 ربيع الأول 1419.

[2] - سهام سويح، عقد النقل الجوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص 48.

[3] - مرجع نفسه ، ص 51 .

**أ- التأخير عن الميعاد :** أي مجاوزة الميعاد إذا كانت هناك مدة محددة سلفا لتنفيذ عملية النقل[1]، ويلاحظ أنه رغم وضوح هذا المبدأ إلا انه يثير إشكالية أن الملاحة مرتبطة بظروف مختلفة ليس في إمكان الناقل الجوي السيطرة عليها كالظروف الخاصة بالمناخ ، وكذا الظروف الخاصة بقدرة الطائرة على حمل البضائع .

**ب- حدوث التأخير في فترة زمنية معينة :** يسأل الناقل الجوي وفقا لاتفاقية وارسو عن التأخير في نقل البضائع متى وقع هذا التأخير خلال الفترة التي تتواجد فيها البضاعة في حراسة الناقل ، كما يسأل أيضا عن التأخير في نقل الركاب إذا حدث أثناء الفترة الزمنية التي تمتد بين لحظة مغارة الراكب للمطار القيام وحتى تخلصه من وصاية الناقل الجوي بدخول مباني مطار الوصول . [2]

**ج- الضرر الناشئ عن التأخير:** تقوم المسؤولية عن التأخير في حالة وقوع ضرر يصيب الراكب أو البضائع . [3]

**ثانيا: منازعات عقد التأمين الجوي**

يعد عقد تأمين الطيران وسيلة لضمان سلامة الطيران المدني وضمان تعويض المتضررين جراء حوادث سقوط الطائرات ، لذلك ألزمت الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الناقل الجوي بإكتتاب التأمين أمام شركة التأمين المعتمدة من طرف السلطات المختصة[4] ، وقد أكد على إلزامية هذا العقد القانون رقم 06/98 بالإضافة إلى ذلك يلزم مستغل الطائرة الأجنبية بالتأمينات عن مسؤولياته تجاه الغير على سطح الأرض .

**1- تحديد الأضرار الناتجة عن النقل الجوي :**

[1] - حليمة بن دريس، حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 07، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2018 ، ص 14.

[2] - سهام سويح، مرجع سابق، ص 54 .

[3] - مرجع نفسه ، ص 54 .

[4] - حورية قرشي، الإطار القانوني لعقد تأمين الطيران، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 09 .

ينقسم التأمين على الأضرار إلى قسمين : التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية ، فالمادة 12 [1] من الأمر 07/95 حددت الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها ، لكن هذه الأضرار تحدث بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي ، فهي لا تتعلق بإرادة المؤمن له ، لكن لا يلتزم المؤمن بالتعويض عن ضرر معتمد من المؤمن له ، في حين أن الضرر الناتج عن خطأ غير معتمد من المؤمن له يكون محل تعويض من طرف المؤمن . [2]

**2- تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة :**

ينشأ التزام شركات التأمين وفق ما سبق بيانه بمجرد تحقق الخطر محل التأمين حيث يصبح التعويض أو مبلغ التأمين المتفق عليه واجب الأداء ، وفي الحالات التي يغطي فيها التأمين الأضرار المادية كالأضرار التي تلحق بهياكل الطائرات ومعداتها أو بممتلكات الغير لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة تلك الأضرار، وهنا يختلف الأمر إذا كان التأمين يغطي الأضرار الجسيمة ، حيث يكون مبلغ التأمين محدد مسبقا في عقد التأمين .[3]

المؤمن قبل أن يقوم بأداء مبلغ التأمين يقوم أولا بإجراء كشف وخبرة فنية على الطائرة المتضررة وعلى مكان الحادث للتحقق من دخول الضرر في نطاق العقد المبرم بينها وبين المؤمن له ، وتقدير قيمة الأضرار[4]، وبالتالي تقدير التعويض، الأمر الذي قد يثير تنازعا بين أطراف عقد التأمين حول قيمة التعويض وكذا تحديد الأضرار.

**الفرع الثاني: المنازعات البحرية**

[1] -الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الصادر في ج.ر العدد 13، المؤرخة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الصادر في ج.ر العدد 15 في 2006/03/12.

[2] - حورية قرشي، مرجع سابق ، ص 73 .

[3] - مرجع نفسه، ص73-74.

[4] -مرجع نفسه ، ص 74 .

تعتبر الملاحة البحرية التي تقوم بها السفن من أهم النشاطات البشرية وأقدمها ، فمن خلالها يتم انتقال الأشخاص والبضائع على اختلاف أنواعها، فهي الدعامة الأساسية لتطور التجارة داخليا وخارجيا .[1] وقد ظهرت بوادر الاهتمام بالجانب البحري في القانون الجزائري من خلال تعديل أحكام القانون البحري 05/98 بعد التحولات التي عرفتها الجزائر، وفتح مجال الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي[2] خاصة على مستوى النقل البحري والتأمينات البحرية ، ونظرا لتزايد الحركية في ميدان التجارة البحرية ، ظهرت منازعات مختلفة مصاحبة لذلك امتازت بتعقيداتها نظرا لتداخل الأطراف فيها .

**أولا: منازعات النقل البحري**

يرد عقد النقل البحري على الأشخاص وكذلك على الأشياء ، وقد أشار إليه المشرع في نص المادة 738 من القانون البحري، ويعتبر عقد النقل البحري من العقود الملزمة للجانبين، وأي إخلال بالالتزامات يرتب مسؤولية عقدية .

وتحتل مسؤولية الناقل البحري أهمية كبيرة نظرا لكون الرحلة البحرية قد تتعرض لأخطار كثيرة تصاحبها أضرار جسيمة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى هلاك البضائع أو موت الأشخاص .[3]

**1-المنازعات الناشئة عن مسؤولية الناقل عن الحوادث:**

تقوم مسؤولية الناقل البحري في عقد نقل الأشخاص عند عدم تنفيذ ما تم الإتفاق عليه مع الراكب أو عن الحوادث التي تصيب المسافرين وأمتعتهم ، فيجوز للمسافر فسخ العقد مع طلب التعويض إذا كان عدم تنفيذ العقد بسبب مانع راجع للناقل ، كما يكون الناقل

---

[1]-شهرزاد بن الصغير، منازعات النقل البحري بين إشكالية تحديد صفة التغاضي وتنوع الجهات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 06، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2018، ص249.

[2]-نورهان حفيظ، الإطار القانوني لعقد النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص02.

[3]- مرجع نفسه ، ص40.

مسؤولا عن الضرر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بدنية بالمسافر أو أدى إلى وفاته،[1] ويطبق ذلك أيضا على الأمتعة فسأل الناقل عن هلاكها أو تلفها .

أما بالنسبة للبضائع فإن الناقل مسؤول عن هلاكها أو تلفها خلال المدة التي كانت فيها البضاعة تحت حمايته، ويقصد هنا بهلاك البضاعة التي تخلف تسليمها إلى صاحب الحق في مكان الوصول، وقد يكون الهلاك بسرقة البضاعة أو تسليمها لشخص غير صاحب الحق ، في حين أن التلف هو عدم صلاحية البضاعة للاستعمال الذي أعدت من أجله رغم وصولها كاملة، حيث تعتبر تالفة إذا وصلت في حالة عفن أو وجد في البضاعة كسر.[2]

ويسأل الناقل عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة أثناء النقل وكذا أثناء عملية التفريغ التي يلتزم بمقتضاها عامل الشحن والتفريغ أداء خدمة لفائدة الناقل ضمن شروط محددة قانونا.

**2-المنازعات الناشئة عن المسؤولية في التأخير:**

لا يقتصر التزام الناقل البحري على توصيل المسافر أو البضاعة في أحسن حال إلى المكان المرغوب فيه، وإنما كذلك يجب عليه احترام الموعد المتفق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق عليه، فإن هذا الأخير يتحدد بالموعد المعقول (العرف البحري) ، والتأخير الذي يسأل عنه الناقل البحري هو ذلك الذي يلحق ضررا بالطرف المقابل في العقد .[3]

وتخضع مسؤولية الناقل عن التأخير للقواعد العامة في المسؤولية، وبالتالي لا يجوز له دفعها إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي أدى إلى التأخير، فغالبا ما يكون التأخير ناتجا عن

---

[1]-عبد الحميد أوسهلة، ماهية عقد النقل البحري للمسافرين وحدود مسؤولية الناقل فيه، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد06، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 206-208.

[2]-وليد داودي، عقد النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، 36-37 .

[3]-نورهان حفيظ، مرجع سابق، ص42.

وجود عيب خفي في السفينة أو خطأ ملاحي وغيرها وقد يكون بسبب قوة قاهرة ولقيام هذه المسؤولية وجب توافر الشروط التالية :[1]

– أن يتم إعذار الناقل من طرف المرسل إليه بتسليم البضاعة في الميعاد المتفق عليه .

– أن يكون التأخير هو السبب المباشر والفوري في حدوث الضرر.

**ثانيا: منازعات التأمين البحري**

يعتبر التأمين البحري الشرط الضروري لممارسة النقل البحري، حيث تتعرض البضائع المنقولة بحرا إلى العديد من الأخطار، وعمليا يمكن ضمان نتائج كل خطر بحري متوقع ما لم يكن متعارضا مع القوانين ، ويعرف عقد التأمين البحري بأنه :" عقد يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض للمؤمن له وفقا للطريقة وعلى الحد المتفق عليه، عن الخسائر البحرية ، وهي الخسائر التي تنشأ عن مخاطر بحرية" .[2]

يقوم عقد التأمين البحري على مبدأين أساسيين: مبدأ التعويض ومبدأ حسن النية وللحصول على التعويض يتبع المؤمن له وسيلتان: دعوى الخسارة و دعوى الترك .[3]

**1. دعوى الخسارة :**

دعوى الخسارة هي الدعوى التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه جراء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين ، ويمكن أن تكون هذه الدعوى ودية، وهذا في الحالة التي يقبل فيها المؤمن له التسوية التي يعرضها عليه المؤمن .[4]

---

[1]– نورهان حفيظ، مرجع سابق ، ص44.

[2]–إيمان علوان، تأمين النقل البحري ودوره في تسهيل التجارة الخارجية، ملتقى وطني افتراضي الموسوم: "خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر: واقع وآفاق"، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، يوم 10فيفري 2022، ص295.

[3]–عزيزة دعماش، آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي بتيبازة، السنة 2021، ص 66.

[4]– مرجع نفسه، ص66.

وتثير هذه الدعوى بعض الإشكالات تتعلق بتقدير التعويض وكيفية استعمال هذه الدعوى ، بالنسبة للتعويض في هذه الدعوى قد يثير عدة صعوبات في تقديره، فإذا كانت الخسارة تتمثل في نفقات دفعها المؤمن له لدرء لضرر، فلا صعوبة في الأمر، أما إذا دفع المؤمن له النفقات في حدود مبلغ التأمين وهلكت السفينة فيقدر التعويض على أساس السفينة .

في حين إذا أصيبت السفينة بأضرار يلزم إصلاحها ، قدر التعويض على أساس نفقات الإصلاح، وتثبت هذه النفقات بقوائم الحساب ، مع خصم من نفقات الإصلاح فرق التجديد الذي يحدد في وثائق التأمين .[1]

أما فيما يتعلق بتقدير التعويض في التأمين عن البضائع فيكون بقيمتها في ميناء التفريغ في حدود مبلغ التأمين ، وفي حالة التلف فالبضاعة تباع عادة عند الوصول بالمزاد العلني ، ويبين الثمن المنخفض الخسارة اللاحقة بالمؤمن له، ولتسوية الخسارة هناك طريقتان:[2]

**الطريقة الأولى:** هي التسوية بالفرق ، وتنحصر في بعض أنواع البضاعة التي يؤدي الضرر إلى نقص جودتها ، ويتم التعويض على أساس فرق قيمتها وقت شحنها وقيمتها وقت وصولها وهذا ما أكده المشرع بموجب المادة 144 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم.

**الطريقة الثانية:** فتتمثل في التسوية بالوحدة أو النسبة ، أي أن المؤمن له لا يتقاضى مبلغ التأمين كاملا، وإنما نسبة ما أصابه من الضرر المحقق فقط، وهذا يحدث عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن له، ويصيب التلف جزء منه ، فيجب البحث عن نسبة الجزء بالنسبة للكل ، وأخذ ما يعادل هذه النسبة من مبلغ التأمين .[3]

---

[1]- سارة عزوز، زبيدة ساكري، عقد التأمين البحري كوسيلة لفض نزاعات النقل البحري، ملتقى وطني افتراضي الموسوم: "خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر: واقع وآفاق"، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 10/2فيفري 2022، ص411.

[2]- مرجع نفسه ، ص411.

[3]- مرجع نفسه ، ص411.

**2. دعوى الترك:**

يعد الترك من أهم الأنظمة القانونية الخاصة بالتأمين البحري باعتباره طريق استثنائي للحصول على التعويض ، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 114 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على أنه:" تعويض الأضرار و/أو الخسائر في حدود التلف الحاصل ما عدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له التخلي وفق لأحكام المواد 115 و134 و143 من هذا الأمر " [1] .

وقد نصت المواد 115 ، 134 و143 من الأمر السالف الذكر على حالات التخلي في التأمين البحري على السفن والبضائع ، وهذه الحالات من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في وثيقة التأمين [2] .

ويختلف نظام الترك في حالة السفينة وحالة التخلي عن البضاعة ، فبخصوص التخلي عن السفينة ، حصرها المشرع في الحالات المنصوص عليها في المادة 134 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم وتتمثل في :[3]

- الفقدان الكلي للسفينة.
- عدم أهلية السفينة للملاحة واستحالة إصلاحها.
- تجاوز قيمة إصلاحها(3/4) القيمة المتفق عليها.
- انعدام أخبار السفينة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وإذا تسبب في تأخير الأخبار حوادث حربية يمتد الأجل من 6 أشهر إلى سنة .

أما فيما يخص التخلي عن البضائع ، فتتجلى أسبابها حسب نص المادة 143 من الأمر 07/95 في الفقدان الكلي للبضائع ، حدوث خسائر أو تلف يفوق(3/4) من قيمتها،

---

[1]- الأمر 95-07 السالف الذكر.

[2]- عزيزة دعماش ، مرجع سابق ، ص75.

[3]- سارة عزوز، زبيدة ساكري ، مرجع سابق ، ص412.

بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئي ، إلى جانب ذلك أضاف المشرع عدم القابلية السفينة للملاحة .[1]

**الفرع الثالث: منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري**

تلعب التأمينات دورا بارزا في الميدان التجاري من خلال تغطية مختلف الأخطار المحيطة بهذا الميدان، وكذا توفير الحماية اللازمة لمختلف النشاطات التجارية، على اعتبار أن ميدان التجارة يمتاز بسرعة وتطور كبيرين سواءا من حيث شكله وكذا مضمونه .

**أولا : أطراف عقد التأمين**

قدم المشرع الجزائري تعريفا لعقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني:"التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أو يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع للحادث أو تحقق للخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2] ، كما أكدت المادة 02 من قانون التأمينات 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 ما جاء في المادة 619 السالفة الذكر، حيث يتضح أن أطراف عقد التأمين هم :

**1- المؤمن** : ويتمثل في شركة التأمين ، والتي هي عبارة عن نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا ، فهي شركة تقدم الخدمة التأمينية ، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد.[3]

[1]- سارة عزوز، زبيدة ساكري ، مرجع سابق ، ص 412 .

[2]-الأمر 75-58، مرجع سابق.

[3]-إيمان علوان، مرجع سابق، ص294.

**2- المؤمن له :** هو الطرف الذي يتهدده الخطر المؤمن منه، والذي قد يمس نشاطه التجاري، ويكون المؤمن له إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، كعقود التأمين التي تبرمها الشركات التجارية، حيث يقع على المؤمن له أداء بدل التأمين للحصول على مختلف الخدمات التأمينية .[1]

**3- المستفيد :** هو الشخص الذي أبرم عقد التأمين لمصلحته ، حيث تؤول إليه حقوق التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وهنا يمكن أن تجتمع صفة المستفيد وكذا المؤمن له في شخص واحد[2] كحالة تأمين بضاعة من حريق .

**ثانيا: أنواع منازعات التأمين**

يقصد بمنازعات التأمين كل المسائل التي يختلف فيها طرفين أو أكثر، وتكون شركة التأمين طرف في النزاع بصفتها مدعى عليها ، ويختلف الطرف الثاني باختلاف نوع النزاع.

**1-المنازعات العامة التي أساسها مخالفة الاتفاق محل عقد التأمين:**

نتيجة تطور الأنظمة الاقتصادية ، اتسع نطاق التأمين وتعددت مجالاته ، حيث أصبحت شركات التأمين تغطي كثيرا من الأخطار، فهو ما أدى إلى تعدد المنازعات في هذا الإطار، نذكر منها :

**أ- المنازعات المترتبة عن عدم دفع القسط المتفق عليه في العقد:** كل إخلال بالالتزامات المترتبة عن عقد التأمين ، يرتب المسؤولية العقدية وبالتالي يحق للطرف الغير مخل

[1]- إيمان علوان، مرجع سابق، ص294 .

[2]-نور الهدى لفويلي، التأمين على الأشخاص، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة منتوري1، قسنطينة، 2019-2020 ، ص01.

بالتزاماته المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد طبقا لأحكام المادة 119 من القانون المدني ، ويعتبر الالتزام بدفع القسط أهم هذه الالتزامات .[1]

**ب- المنازعات المترتبة على الزيادة في القسط لتفاقم الخطر:** درجة الخطر تتناسب مع حساب القسط في عقد التأمين، وبالتالي يجب على المؤمن له التصريح بصدق بالخطر عند التعاقد وتوضيح مختلف الظروف المتعلقة ، بالإضافة إلى ذلك يلزم المؤمن له بالتصريح بكل تغير في درجة الخطر بالزيادة أو بالنقصان أثناء سريان العقد ، ففي حالة زيادة الخطر تزداد شدة احتمال وقوعه وبالتالي جسامة الأضرار ما يقابله ضرورة زيادة قسط الضمان .[2]

**ت- المنازعات المترتبة في حالة سقوط الحق في الضمان وبطلان عقد التأمين:** يترتب على عدم تصريح المؤمن له بوقوع الحادث في الآجال القانونية سقوط حق الضمان ، كما ينتج عن كتمان أو تصريح كاذب بسوء نية ، القصد منه الاحتيال على المؤمن وتضليله في تقدير الخطر، إبطال العقد نتيجة تخلف شرط من شروط صحته .[3]

**ث- المنازعات المترتبة عن إخلال المؤمن بالتزاماته :** إن التزامات المؤمن لا ترتبط فقط بالإلتزامات المحددة في العقد كالتعويض، وكذا تجديد العقد في حالة الاتفاق ، ولكن أيضا بالالتزامات التي تسبق مرحلة التعاقد والتي قد تترتب على مرحلة التفاوض أو عقود التغطية المؤقتة ، ومن هذه الالتزامات نذكر :[4]

- الالتزام بصحة الإعلان والإعلام عن منتجات التأمين .
- الالتزام بدفع التعويض .

---

[1]- سهام مسكر، منازعات التأمين، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، البليدة، 2020-2021، ص08.

[2]- مرجع نفسه، ص14.

[3]- عبد الصمد حوالف، يوسف رحمان، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين، مقال منشور على الموقع https :www.asjp.cerist.dz، اطلع عليه بتاريخ 13 ماي 2023، على الساعة 22:30، ص08.

[4]- سهام مسكر، مرجع سابق، ص19-20.

**2- منازعات خارجة عن عقد التأمين :**

ويقصد بهذه المنازعات الدعاوى التي يكون مصدرها القانون ومخالفة الحق الذي يقره، وهي لا تخص المؤمن له ، لكن قد تخص المضرور، الذي يرفع دعوة على شركة التأمين، وترتبط هذه المنازعة بتقدير الأضرار التي يكون أساسها التعويض لقيام مسؤولية المؤمن له في التعويض أو بتقدير مبلغ التأمين المستحق للمضرور.[1]

أ. **منازعات مرتبطة بتقدير الأضرار:** يترتب عن وقوع الحادث خسارة مادية وجسمانية للمؤمن له ، حيث يكون التعويض بقدر حجم الخسائر المادية، وهو ما يقتضي خبرة مادية[2]، حيث تستعين شركات التأمين بخبراء تقنيين لتقدير الأضرار وحجم الخسائر، وهو ما قد يؤدي إلى نشوء منازعة ناتجة عن عدم القبول بنتائج الخبرة .

ب. **المنازعة حول المطالبة بدفع قيمة التعويض :** بعد تصريح المؤمن بتحقق الحادث والخطر المؤمن له، وبعد تقدير درجة الأضرار يتم حساب التعويض وفقا لذلك، وفي حالة الخلاف يتم اللجوء إلى القضاء .

فالمنازعة قد تكون حول قيمة التعويض وتقديره أو في الجهة التي يجب مطالبتها بالتعويض خاصة في حالة عدم وجود تغطية تأمينية ، أو يكون المؤمن له غير مسؤول عن الحادث .[3]

**المطلب الثاني: منازعات الملكية الفكرية**

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المحمية قانونا ، حيث تبدأ حمايتها من تاريخ تسجيلها في الهيئتين المختصتين وهما الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

[1]- عبد الصمد حوالف، يوسف رحمان، ص08-09.

[2]- سهام مسكر، مرجع سابق، ص34.

[3]- مرجع نفسه ، ص46.

والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية ، وقد منح المشرع لهذه الحقوق حماية جزائية وحماية مدنية ، هذه الأخيرة من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة [1] .

و للتفصيل أكثر سنتناول أقسام الملكية الفكرية **( الفرع الأول )** و نماذج عن منازعات الملكية الفكرية **( الفرع الثاني )** .

**الفرع الأول: أقسام الملكية الفكرية**

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى طائفتين الأولى تناقش حقوق الملكية الأدبية والفنية أما الثانية فتتضمن حقوق الملكية الصناعية و التجارية .

**أولا : الملكية الأدبية والفنية**

يقصد بالملكية الأدبية والفنية كل عمل إبداعي في المجال الأدبي والعلمي والفني، حيث يعتبر ملكا لصاحبه ، ويشتمل بدوره على نوعين من الحقوق هما :[2]

1. **حق المؤلف** : هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية من الكتب، الروايات، الشعر، المسرحيات ، القطع الموسيقية، برامج الحاسوب ، اللوحات الفنية وغيرها .
2. **الحقوق المجاورة** : تعرف بأنها تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف، لتشمل حقوقا مماثلة لهم، وتضم حقوق العازفين، حقوق دور النشر، وكذا حقوق هيئات البث الإذاعي وغيرها .[3]

**ثانيا: الملكية الصناعية والتجارية**

[1]–محمود سردو، مرجع سابق، ص12.

[2]–نادية زواني، تسوية منازعات الملكية الفكرية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019–2020، ص03.

[3]–نبيل ونوغي، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص198.

هي الحقوق التي ترد عن منقولات معنوية معينة، فهي حق استئثار صناعي تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة وتنقسم هذه الملكية إلى :

1. **براءة الاختراع** : تعرف بأنها الشهادة التي تمنحها الجهات المعنية نظير اختراع يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، حيث أن الاختراع هو فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية .[1]
2. **العلامة التجارية** : عرف المشرع الجزائري العلامات التجارية في نص المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أنها :"الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما للكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توقيعها، التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ".[2]
3. **الاسم التجاري و تسميات المنشأ** : لقد أنشأت الأسماء التجارية من أجل التفرقة بين المحلات التجارية تفاديا للتشابه، أما تسمية المنشأ فمن خلالها يمكن معرفة أصل نشأة هذا المنتج ، حيث نجد أنه غالبا ما يكون حكرا على هذه المنطقة أو الدولة .[3]

**الفرع الثاني: نماذج عن منازعات الملكية الفكرية**

المنازعة في مجال الملكية الفكرية يقصد بها جميع الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والتي تمس أصحاب هذه الحقوق و كذا المنازعات مع الهيئات المختصة في هذا المجال .

---

[1]- نبيل ونوغي ، مرجع سابق، ص199.

[2]-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44، الصادر في 23 جويلية، 2003.

[3]-نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص199.

**أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة**

للمنافسة أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، غير أنه لتحقيق ذلك يجب أن تمارس وفق حدودها المشروعة ، فإذا انحرف عن ذلك ، أدى ذلك إلى أضرار على المجال التجاري بسبب بعض التصرفات الصادرة من المنافسين والتي تعتبر غير مشروعة .[1]

1. **تعريف المنافسة غير المشروعة** : لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للمنافسة غير المشروعة، ولكن اكتفى بإعطاء الصور المتعلقة بالمنافسة، والتي نصت عليها المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وجاء فيها أن المشرع اعتبر المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات بأنها:"تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما الممارسات التي يقوم من خلال العون بما يلي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد خدماته ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك" .[2]

2. **شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة** : أسس المشرع الجزائري دعاوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية ، حيث يشترط من أجل تحريكها توافر عنصر الخطأ ، الضرر والعلاقة السببية .[3]

---

[1]-نعيمة شعنان، نبيلة سايغ، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص31.

[2]-القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد41، الصادر في 27 جوان 2003.

[3]-ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص65.

ا- **الخطأ:** هو القيام بعمل مناف للمنافسة الحرة الشريفة والأمانة والنزاهة، وكمثال على ذلك الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن صفات معينة، والحقيقة غير ذلك، فالغرض هنا هو جذب الجمهور ومنافسة صاحب العلامة الأصلي[1]، ويتم إثبات الخطأ هنا بجميع الوسائل.[2]

**ب- الضرر:** الضرر يمكن أن يكون شيئا ماديا ملموسا وقد يكون معنويا، ويكفي أن يكون الضرر احتماليا ولا يشترط أن تكون الخسارة فيه فعلية، بل يكفي تفويت الفرصة ليعتبر ضررا مؤكدا.[3] ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه ضحية لأعمال غير مشروعة .

**ج- العلاقة السببية:** لابد من توافر الرابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب الطرف المتضرر، فلا يكون لهذا الضرر أثر من الناحية القانونية ما لم يكن نتيجة مباشرة للخطأ و أنه نتج عن أعمال منافسة غير مشروعة .

## ثانيا: المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية

من أجل اكتساب حقوق الملكية الفكرية للحماية القانونية وجب قيد و تسجيل هذه الحقوق في الجهات المخصصة لذلك ، وهو ما يتطلب جملة من الشروط ، موضوعية و شكلية .

1. **الشروط الموضوعية لقيد حقوق الملكية الفكرية:** تتعلق هذه الشروط بموضوع هذه الحقوق في حد ذاتها و هي :

**أ- شرط الجدة:** المقصود بهذا الشرط أن تكون هذه الحقوق جديدة في شكلها العام فالجدة هي عدم علم الغير بما تم التوصل إليه ، فيكون الاختراع مثلا حل لمشكلات

[1]- ريمة سيد ، مرجع سابق، ص66.

[2]-نعيمة شعنان، نبيلة سايغ، مرجع سابق، ص36.

[3]-أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص43.

لم يتم التوصل إليها سابقا ، وبالنسبة للعلامات تكون مميزة عن غيرها في إحدى عناصرها .[1]

ب- **عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة** : يشترط المشرع أن يكون موضوع استغلال حقوق الملكية الفكرية مشروعا لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام من جميع النواحي ، وكمثال على ذلك: صناعة آلة لتزوير النقود أو مؤلفات فيها ضرب للهوية وعادات وتقاليد المجتمع .

ج- **القابلية للتطبيق** : يخص هذا الشرط عموما ميدان الاختراعات ، أي أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي ، وبالتالي إفادة المجتمع منه ، فلا يمكن تسجيله إذا لم يتوفر على هذه الخاصية .[2]

2. **الشروط الشكلية لقيد حقوق الملكية الفكرية** : بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لتسجيل حقوق الملكية الفكرية ، لابد أيضا من توافر إجراءات شكلية يجب إتباعها والمتمثلة في :

أ- **الإيداع** : يتمثل في عملية تسجيل الملف على الهيئة المتخصصة بالتسجيل من طرف صاحب الفكرة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي، مقيم في الجزائر أو في الخارج، يتضمن هذا الطلب ما يلي :[3]

- طلب تسجيل في استمارة خاصة تتضمن البيانات الخاصة بالمودع وعنوانه.
- المنتج أو الاختراع أو الابتكار المراد تسجيله .
- وصل يثبت دفع الرسوم **( رسوم الإيداع والنشر المستحقة )** .

---

[1]-نعيمة شعنان، نبيلة سايغ ، مرجع سابق ، ص14.

[2]-عبد الفتاح لمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص16.

[3]-نعيمة شعنان، نبيلة سايغ، مرجع سابق، ص17.

عند عدم استيفاء طلب الإيداع لهذه الشروط تطلب المصلحة المختصة من صاحب الإيداع تسوية طلبه في أجل محدد أو رفض الطلب ، وفي حالة قبول الطلب ، يتم فحص الإيداع من الناحية الموضوعية .[1]

**ب- التسجيل** : يقصد به القرار المتخذ من الهيئة المختصة بعد عملية الفحص ، حيث يتم قيد المنتج في السجلات خاصة لدى الهيئة المختصة، وتسلم للمودع أو وكيله شهادة التسجيل .[2]

**ج- النشر:** توجد على مستوى الهيئة المختصة النشرة الرسمية لمختلف براءات الاختراع وكذا العلامات...، تدون فيها كل ما يتعلق من تسجيلات و تجديدات ، كما تسجل كل إبطال أو إلغاء ، حيث يعتبر الشهر مرحلة مهمة من أجل إعلام الجمهور بمختلف الابتكارات المسجلة ، لكي يتسنى له تقديم الاعتراض على طلب التسجيل أمام المصلحة المكتسبة .[3]

**ثالثا: المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم**

مقابل الحقوق التي خولت لأصحاب حقوق الملكية الفكرية من حق استئثار باستغلال وحق الحماية، هناك التزامات تقع على عاتقهم[4] ، والمتمثلة في دفع الرسوم المقررة قانونا والالتزام باستغلال حتى يستفيد المجتمع من مختلف الإنجازات .

**1. أنواع الرسوم:**

تنص المادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه:"مدة براءة الاختراع هي 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ، ورسوم

[1]- نعيمة شعنان، نبيلة سايغ، مرجع سابق ، ص18.

[2]-سمية بن دريس، إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع-علامات)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة2021، ص 156.

[3]-نعيمة شعنان، نبيلة سايغ، مرجع سابق، ص19.

[4]-آسية حيحاط، كهينة خير الدين، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص30.

الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".[1] فالمشرع في هذه المادة نص على نوعين من الرسوم وهي :

أ- **الرسوم التي تسدد أثناء التسجيل** : من أجل الحصول على سند قانوني يسمح باستغلال المنتج لابد من دفع رسوم الإيداع المحددة قانونا والمتمثلة في حقوق التسجيل .

وبعد تمام إجراءات الإيداع و التأكد من توافر جميع الشروط القانونية ، تصدر شهادة تمنح لصاحب الطلب، الذي تفرض عليه رسوم إجراء آخر وهو النشر في سجلات الهيئة المختصة .[2]

ب- **الرسوم التي تسدد أثناء الاستغلال** : تتمثل هذه الرسوم التنظيمية والتي تعد إجبارية للحفاظ على صلاحية حق استغلال حقوق الملكية الفكرية ، ويراعى في هذه الرسوم أن تكون تصاعدية من الأدنى إلى الأعلى ، أي تزداد مع مرور السنين إلى غاية نهاية مدة الحماية .[3]

كما أضاف المشرع الجزائري رسم آخر يلتزم به صاحب الحق بدفعه عند طلب الشهادة الإضافية، حيث نصت عليها المادة 15 من الأمر 07/03 السالف الذكر، وهذا عند إدخال صاحب براءة الإختراع تغييرات أو إضافات على اختراعه .

**2- الجزاء المترتب عن عدم دفع الرسوم :**

يترتب عن عدم تسديد الرسوم المستحقة سقوط الحق في الملكية الفكرية سواء أكانت الرسوم عند طلب التسجيل أو رسوم مرتبطة بسريان مفعولها وهو ما نصت عليه المادة 01/54 من الأمر 03-07 .[4]

---

[1]- الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر، عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية 2003.

[2]- آسية حيحاط، كهينة خير الدين، مرجع سابق، ص32.

[3]- مرجع نفسه ، ص33.

[4]- زراري أحلام، مرجع سابق، ص33.

لكن إن أراد صاحب الحق تسديد الرسوم فيما بعد ، فقد أعطى له المشرع مهلة 06 أشهر لتسديد الرسوم تحسب من تاريخ استحقاق دفع الرسوم مع زيادة رسم إضافي كغرامة تأخيرية[1]، مع تقديم طلب معلل عن سبب عدم الدفع في الأجل المطلوب ، وهذا لتفادي سقوط حقه في الملكية الفكرية .

**المطلب الثالث : منازعات التجارة الدولية**

إن نمو اقتصاد أي دولة يعتمد على مدى فعالية التجارة الدولية بها ، وقد حظيت هذه الأخيرة باهتمام بالغ من طرف القوانين الوطنية و الدولية ، وتعد عقود التجارة الدولية من أهم وسائل التجارة الدولية و التي سنتناولها في **( الفرع الأول )** ، كما سنعالج مدى اختصاص القضاء الوطني للفصل في منازعات التجارة الدولية **( الفرع الثاني )** .

**الفرع الأول: أنواع عقود التجارة الدولية**

تتنوع عقود التجارة الدولية بتنوع موضوعاتها، نذكر منها على سبيل المثال: عقود نقل التكنولوجيا ، عقود البيع الدولي للبضائع والخدمات ، عقود الوكالات التجارية ، وعقود الامتياز التجارية وغيرها .

**أولا: عقد البيع الدولي للبضائع والخدمات**

يعد هذا العقد من أكثر أنواع العقود شيوعا ، ويعني بيع أي شيء محسوس بثمن محدد على النطاق الدولي، فهو البيع الذي يتعلق بالمنقولات المادية وغير المادية .[2]

أما عقود بيع الخدمات فهي من ضمن عقود البيع الدولية، وقد أصبحت شائعة على نطاق واسع ومن أمثلتها : عقود بيع الخدمات المالية المتمثلة في تأسيسي البنوك ذات العنصر الأجنبي وشركات الاقتراض الدولية، وفي كثير من الأحيان نجد العقود المشتركة

[1]- آسية حيحاط، كهينة خير الدين، مرجع سابق، ص36.

[2]- حسيبة بكاكرية، عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص14.

بين بيع البضائع وخدمات مثل عقد تسليم المفتاح الذي يقوم به المقاول الأجنبي ، المكلف بإقامة المشروع .[1]

**ثانيا: عقود الوكالات التجارية**

معظم الشركات تلجأ إلى عقود الوكالات التجارية لتسهيل تعاملها مع المستهلك وهذا عن طريق لجوئها إلى وكيل محلي ، هذا الأخير تدفع أتعابه بنسبة مئوية من قيمة المنتجات التي تم بيعها .[2]

**ثالثا: عقود الامتياز التجارية**

هي نظام لتسويق البضائع والخدمات من أجل تحقيق الانتشار الدولي للشركات الكبرى، حيث يتم بموجبها إعطاء الحق في احتكار توزيع منتجات أو خدمات هذه الشركات طبقا للشروط التي يحددها العقد، كما تشتمل على حقوق استغلال براءات الاختراع وكذا العلامات التجارية نظير أجر متفق عليه .[3]

**رابعا: عقود نقل التكنولوجيا**

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا ذات أهمية بالغة في التجارة الدولية، سواءا من الناحية القانونية والعملية، وغالبا ما تبرم هذه العقود بين طرفين يستقل كل منهما عن الآخر، وهي عقود طويلة الأجل، الأمر الذي يزيد من احتمالات حدوث وقائع غير متوقعة على عكس

[1]- حسيبة بكاكرية ، مرجع سابق ، ص15.

[2]- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص22.

[3]- مرجع نفسه، ص24.

باقي العقود مثل التصدير والاستيراد والتي تتم في وقت أقصر[1] ، وبالتالي يزداد احتمال نشوء نزاعات بين أطراف هذه العقود .

**الفرع الثاني: اختصاص القضاء الوطني في النظر في منازعات التجارة الدولية**

يستقر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في كافة النظم القانونية المعاصرة، في أن يتمتع الأفراد بحرية تنظيم العقد واختيار القانون الذي يحكم تلك العقود إذا اتسمت بالطابع الدولي حيث يتم إسناد العقد لنظام قانوني وطني عن طريق الاتفاق الصريح أو الضمني للأفراد أو عن طريق القاضي عند غياب هذا الاتفاق ، وفي هذه الحالة فإن القاضي يقوم بالتحديد عند طرح النزاع أمامه، فينظر في بعض المسائل بإسناد العقد إلى قانون داخلي لدولة معينة وهذا في الحالات التي تعجز فيها قواعد القانون التجاري الدولي عن مواجهتها وإيجاد حل لها .[2]

فرغم بروز عدة وسائل لفض النزاعات التجارية الدولية بالوساطة والتحكيم التجاري الدولي، يبقى للقضاء أهم وسيلة لتسوية المنازعات، فكل دولة لها جهاز يتولى الفصل في النزاعات يسعى بالقضاء الوطني.

يعد اللجوء إلى القضاء كآلية لإنهاء النزاع رهين بعدم اتفاق أطراف العلاقة التجارية الدولية على عدم اللجوء للتحكيم أو رفض أحد الطرفين ذلك، مما يجعل المتضرر يلجأ لساحات القضاء، ويتحدد الاختصاص القضائي هنا بمراعاة القواعد العامة للاختصاص القضائي الوطني، فعندما لا يتم تعيين الجهة القضائية المختصة بموجب العقد ، فالجهة التي تختص بالنظر في النزاع تكون محكمة مقر إقامة المدعى عليه ، لكن هذا الحل قد

[1]- فخر الدين وناس، شروط ومبادئ صياغة عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص20.

[2]-حسيبة بكاكرية ، مرجع سابق ، ص48-49.

يؤدي إلى أحكام قضائية غير قابلة للتنفيذ بسبب نص القوانين الداخلية على قواعد اختصاص غير القاعدة المتفق عليها دوليا .[1]

وبالتالي يتم تطبيق قواعد الإسناد الوطنية ، وتجدر الإشارة هنا أن القاضي الوطني يقوم بدور المراقب لتطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، بحيث يجب عليه استبعاد هذا القانون من دائرة التطبيق كلما أدرك أن هناك تحايلا على القانون من طرف أطراف الخصومة عملا بأحكام المادة 24 من القانون المدني.[2]

كما يقوم القاضي بدور الرقيب فيما يخص مسائل النظام العام والآداب العامة حيث يستبعد ذلك القانون لصالح التشريع الوطني وينتهي الأمر بإصدار حكم في المنازعة ، ويكون واجب التنفيذ على الإقليم الوطني ، كما ينفذ خارج الدولة التي صدر فيها بتزويدها بالصيغة التنفيذية من قبل السلطات القضائية في دولة التنفيذ .[3]

[1] – حسيبة بكاكرية ، مرجع سابق ، ص54–55.

[2] – حسام الدين برحايلي، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016، ص31.

[3] – حسيبة بكاكرية، مرجع سابق، ص56.

# الفصل الثاني
# الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

- المبحث الأول: سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة
- المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

برز بشكل واضح من خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، توجه المشرع الجزائري نحو تكريس نظام قضائي متخصص يُعنى بالنزاعات ذات الطبيعة الاقتصادية بشكل خاص بهدف تحقيق عدالة سريعة وفعالة من أجل حماية وتشجيع الاستثمار وكذا تحسين مناخ الأعمال[1] ، عبر إشراك خبراء في مجالات اقتصادية مختلفة بصفتهم مساعدين قضائيين لإعطاء رأيهم في النزاعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة حيث منحهم المشرع دور تداولي بالأقسام المكونة لهذه المحاكم .

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي المؤرخ في 05 ماي 2022 بنص المادة 06 منه المحاكم التجارية المتخصصة هذه الأخيرة نظمها بمقتضى القانون 22-13 حيث حدد اختصاصها وإجراءات سير الخصومة أمامها .

وانطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة **(المبحث الأول)** ، ونحاول بعدها تبيان خصوصية إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم **(المبحث الثاني)** .

[1]- وردة سالمي، مرجع سابق، ص 22.

## المبحث الأول: سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يعرف بنظام الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم، والتي منح لها سلطة الفصل في أنواع محددة من النزاعات التي تحمل الطابع الإقتصادي[1] استنادا لما ورد في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة ..."[2]

لكن من الناحية العملية لم يتم تنصيب هذه الأقطاب ، وبقيت المنازعات ذات الطابع التجاري من اختصاص القسم التجاري ، غير أن المشرع تدارك ذلك بموجب المادة 28 من القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي أين استحدث المحاكم التجارية المتخصصة، وسارع رؤساء المجالس القضائية المعينة إلى تنصيبها ، كما تم تحديد دوائر اختصاصها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-53[3] المؤرخ في 14 جانفي2023 ، وبالتالي دخولها في العمل القضائي .

باعتبار التجربة الجزائرية في مجال القضاء التجاري المتخصص حديثة و فتية ، فإننا سنتناول تنظيم المحكمة التجارية واختصاصها الإقليمي في **المطلب الأول** ، ونبين دور النيابة العامة والمساعدين القضائيين أمام هذه المحكمة في **المطلب الثاني** .

---

[1]- وردة سالمي، مرجع سابق، ص16.

[2]- القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444، الموافق 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر، عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2023.

## المطلب الأول: تنظيم المحاكم التجارية واختصاصها الإقليمي

كما تمت الإشارة إليه سابقا فإن مصطلح "المحاكم المتخصصة" جاء به القانون العضوي 22-10 [1] المتعلق بالتنظيم القضائي ، حيث أن هذه المحاكم تمتاز بكونها ذات اختصاص إقليمي موسع تختص بالفصل في منازعات محددة .

وللإحاطة بذلك لا بد من التعرف على تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة **(الفرع الأول)** ، ثم تفصيل دوائر الإختصاص الإقليمي لها **(الفرع الثاني)** .

### الفرع الأول: تشكيل المحكمة التجارية ومبررات إنشائها

إن فكرة القضاء التجاري المتخصص فرضا الواقع نظرا لبروز أشكال جديدة من القضايا والنزاعات يفرض حلها التخصص ، هذا التخصص يتضح أيضا من خلال تشكيلة المحاكم التجارية ، حيث انتقل المشرع من نظام التشكيلة الفردية إلى تشكيلة جماعية ذات الرأي التداولي .

#### أولا: تشكيل المحكمة التجارية

جاء في المادة 536 مكرر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض ومساعدة أربع (04) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية..."[2] ، وعليه فإن المحكمة التجارية تتشكل من أقسام ، يحدد رئيس المحكمة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية عددها بموجب أمر حيث أن هذا العدد تحدده طبيعة النشاط القضائي ، هذا الأخير يتعلق بحجم النشاط التجاري والاقتصادي في دائرة اختصاص هذه المحكمة وما تنشأ عنه من منازعات ، على اعتبار وجود بعض

---

[1]- القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2023 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41 الصادرة في 16 جوان 2022 .

[2]- القانون 08-09 السالف الذكر .

الولايات ذات نشاط تجاري كبيرا ، كما تشهد نشاطات استثمارية كبرى ، وهو ما قد ينشأ عنه نزاعات بين مختلف الأطراف المكونة لعلاقاتها التعاقدية .

أما بالنسبة لتشكيلة كل قسم ، فتكون تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربع مساعدين حيث تكون هذه التشكيلة ذات تخصص عالي في الميدان التجاري، فهي تعتبر تشكيلة نوعية تعكس تخصص المحكمة التجارية وقدرتها على حل مختلف النزاعات المستجدة بكل احترافية وبالتالي الحفاظ على مبدئي السرعة و الإئتمان التجاري، اللذان يقوم عليهما مجال التجارة .

كما أضافت المادة 536 مكرر 02 السالفة الذكر فإن المحكمة التجارية تنعقد بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين، في حين أن غياب اثنين منهم أو أكثر جعل انعقادها غير صحيح ، الأمر الذي يستدعي استخلافهم بقاض أو قاضيين ، وهو ما يبرز مكانة المساعدين القضائيين في هذه التشكيلة ، حيث لجأ المشرع إلى تعويضهم بقضاة وهو ما يوضح الدور الكبير لهم في حل النزاعات التجارية ، وهو ما سنحاول إبرازه في المطلب الثاني .

**ثانيا: مبررات إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة**

تتميز المعاملات التجارية بالسرعة و الإئتمان ، كما تتأثر بالعادات والأعراف السارية في ميدان التجارة ، والتي يجب أن تراعى عند الفصل في المنازعات التجارية ومن هنا وُجدت المحاكم التجارية المتخصصة لتحقيق هذا الغرض، وفيما يلي سنعرض أهم الأسباب التي دفعت المشرع إلى إنشائها .

**1- السرعة والائتمان :**

السرعة من أهم خصائص الميدان التجاري ، كون السلع والمنتجات وكذا الخدمات، إما سريعة التلف و تتقلب أسعارها أو تفوت فرصة بيعها لصالح أطراف آخرين وبالتالي تعمل قواعد القانون التجاري على توفير المرونة الكافية لتداول الأموال بين التجار.[1]

أما بالنسبة للإئتمان فهو شعور التجار بالثقة في تعاملاتهم، حيث يمكن للتاجر الحصول على البضاعة حتى و إن لم يدفع ثمنها ، والبائع يمنحه أجلا لدفع ما عليه من ديون وفي المقابل بجد أن التجار يحرصون دوما على تنفيذ إلتزاماتهم حفاظا على هذه الثقة المتبادلة .

ومن أجل حماية خاصيتي السرعة و الإئتمان فقد وضع المشرع عدة قواعد تهدف إلى ضمان الإستقرار في المعاملات التجارية ، حيث تعمل المحاكم التجارية المتخصصة على تجسيد هذه القواعد عند الفصل في النزاعات المعروضة أمامها .

أ- **قواعد الإثبات :**

لقد وضع المشرع قواعد الإثبات في المادة التجارية لتبسيط التعاملات التجارية ضمانا لعنصر السرعة، وهذا خلافا للقواعد العامة التي تتميز إجراءاتها بالتعقيد والبطء، حيث أجاز المشرع الإثبات عند نشوء النزاع بكافة الطرق الممكنة، فيجوز للإحتجاج بالمحررات العرفية التجارية وإن لم تكن ذات تاريخ ثابت ، كما يمكن للتاجر أن يستعمل دفاتره التجارية للإثبات . [2]

غير أن مبدأ حرية الإثبات يرد عليه استثناء ، حيث اشترط المشرع الإثبات بالكتابة في عقد الشركات التجارية ، وهو ما نصت عليه المادة 545 من القانون

[1]- محمود سردو، مرجع سابق، ص 07.

[2]- مرجع نفسه ، ص 08.

التجاري الجزائري ، والكتابة هنا وجدت من أجل حماية الأطراف في حالة نشوء نزاع وبالتالي تعزيز مبدأ الإئتمان .

**ب- قواعد الإعذار:**

في حالة تأخر المدين عن الوفاء بإلتزاماته، يجب على الدائن توجيه إنذار كتابي بورقة رسمية للمدين من أجل الوفاء، كقرينة على الإعذار، أما في المسائل التجارية فالإعذار يكون دون الحاجة إلى ورقة رسمية، وهذا تطبيقا لعنصر السرعة[1].

**ج- قواعد الإفلاس:**

لقد وجد نظام الإفلاس من أجل حماية جماعة الدائنين من تصرفات المدين، فشهر إفلاس التاجر المدين، يؤدي إلى غل يده عن التصرف في أمواله ، وجعل هذه الأخيرة تحت رقابة القاضي المنتدب[2] ، ومن هنا فإن إشهار إفلاس التاجر يجب أن يخضع لقضاء تجاري متخصص ضمانا وحماية للإئتمان التجاري .

**2- تطور المعاملات التجارية**

إن التطور السريع للمعاملات التجارية سواء من حيث موضوعاتها خاصة في ميدان الشركات التجارية والتعاملات المصرفية، وكذا تداخل وتعدد الأطراف المكونة للمعاملات الاقتصادية جعل المشرع الجزائري يتجه إلى إنشاء قضاء تجاري متخصص في المنازعات الناتجة عن هذا التطور، لما تتطلبه هذه النزاعات من خصوصية للفصل فيها بسبب اتسامها بنوع من التعقيد ، حيث أورد المشرع منازعات حصرية لاختصاص المحاكم التجارية

[1]- محمود سردو، مرجع سابق، ص 10.

[2]- لياس باروك، مرجع سابق، ص 09.

المتخصصة ، وترك باقي المنازعات والمتعلقة بالأعمال التجارية التقليدية البسيطة من اختصاص القسم التجاري للمحاكم العادية .

**الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**

حدد المشرع الجزائري عدد المحاكم التجارية المتخصصة بإثني عشر (12) محكمة عبر التراب الوطني ، كما حدد دوائر اختصاصها الإقليمي حيث أن كل محكمة تجارية متخصصة يشمل اختصاصها مجالس قضائية معينة تابعة لها ، وقد خصص المشرع في هذا الإطار مقرات خاصة للمحاكم التجارية لكل من الجزائر، وهران ، قسنطينة ، نظرا لحجم النشاط الإقتصادي لهذه الولايات و كذا المجالس القضائية التابعة لها .

**أولا: قواعد الإختصاص الإقليمي**

يخضع الإختصاص الإقليمي للنزاعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ، حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقواعد العامة بالإضافة إلى استثناءات نص عليها المشرع في هذا القانون .

**1-القواعد العامة في الإختصاص الإقليمي:**

أشارت المادة 536 مكرر 01 من القانون 08-09 أن المحاكم التجارية المتخصصة تطبق عليها أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون استنادا لنص المادة 37 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له[1].

[1]- وردة سالمي، مرجع سابق، ص23.

## 2- الإستثناءات في الإختصاص الإقليمي :

نصت المادة 39 [2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإختصاص الإقليمي لبعض المنازعات التجارية التي تعتبر منازعات حصرية للمحكمة التجارية المتخصصة ، حيث نجد أنه في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة ينعقد الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها .

و جدير بالذكر أن المشرع لم يورد ذلك على سبيل الإلزام ، وبالتالي يمكن مخالفة ما ورد في المادة 39 ، ولا يجوز للمحكمة أن تثير عدم الإختصاص الإقليمي من تلقاء نفسها، باعتبار أن الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام لا تثيره المحكمة تلقائيا لأنه قُرِر للخصوم دون المدعي ، ففي حالة التمسك به من الخصوم وجب عليهم إثارته قبل أي دفع بعدم القبول أو دفاع في الموضوع تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . [3]

أما بالنسبة لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أوردت الحالات التي لا يجوز مخالفة الاختصاص الإقليمي فيها للمحكمة التجارية المتخصصة نذكر منها[4] :

- ❖ في الإفلاس والتسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء ينعقد الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية ، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة .

---

[1]- وردة سالمي، مرجع سابق ، ص 23 .

[2]- أنظر المادة 39 من القانون 08-09 الذكر .

[3]- حليمة بولخماير، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 2023/01/24، بمجلس قضاء ميلة ، ص 5 .

[4]- مرجع نفسه ، ص 6 .

❖ في مواد الملكية الفكرية يكون الاختصاص الإقلميي أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه .

وبالرجوع لنص المادة 45 من القانون 08-09 نجد أن المشرع منح التجار دون سواهم الإتفاق على مخالفة الإختصاص الإقليمي بوضع شرط بينهم من أجل اختيار المحكمة المختصة إقليميا[1].

**ثانيا: دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**

تتميز المحاكم التجارية المتخصصة بأنها ذات اختصاص إقليمي موسع، نظرا لأحكام المادتين 06 و07 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي و كذا المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 23-53 الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة حيث جاء فيها : "يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة بإثني عشر محكمة عبر التراب الوطني ..."[2].

وعليه تم تنصيب 12 محكمة تجارية متخصصة يمتد اختصاصها الإقليمي لمحاكم المجالس القضائية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة التجارية، وهي كالآتي :

- المحكمة التجارية المتخصصة لبشار: يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : بشار، أدرار، تندوف، تيميمون، بني عباس.
- المحكمة التجارية المتخصصة تامنغست: يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : تامنغست، إيليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جانت .

[1]- حليمة بولخماير، مرجع سابق ، ص 6 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 23-53، مرجع سابق.

- المحكمة التجارية المتخصصة الجلفة : يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت.
- المحكمة التجارية المتخصصة البليدة : يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : البليدة، المدية، تيبازة ، عين الدفلى.
- المحكمة التجارية المتخصصة تلمسان : يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
- المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر: يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس.
- المحكمة التجارية المتخصصة سطيف: يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريريج.
- المحكمة التجارية المتخصصة عنابة : يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.
- المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة : يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.
- المحكمة التجارية المتخصصة مستغانم: يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : مستغانم، الشلف، غليزان.
- المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة : يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغير، المنيعة، بسكرة، أولاد جلال .
- المحكمة التجارية المتخصصة وهران : يمتد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية : وهران، معسكر،عين تيموشنت .

## المطلب الثاني: دور النيابة العامة والمساعدين القضائيين أمام المحاكم التجارية المتخصصة

النيابة العامة جهاز قضائي له عدة مهام قضائية وإدارية ، وتعتبر القضايا التجارية من بين المجالات المدنية لتدخل هذا الجهاز، ويمثل النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد في دائرة اختصاص هذه المحاكم، طبقا لأحكام المادة 536 مكرر 07 من القانون 08-09 إلى جانب النيابة العامة، نجد أن القانون 22-13 السالف الذكر، أكد على تشكيلة جماعية للفصل في النزاعات التجارية ، وتضم هذه التشكيلة مساعدين قضائيين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية حسب نص المادة 536 مكرر 02 من القانون 08-09 .

وسنحاول هنا تفصيل دور النيابة العامة **(الفرع الأول)** وكذا المساعدين القضائيين **(الفرع الثاني)** .

### الفرع الأول: دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر 07 من القانون 08-09 على أنه: "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، ولاسيما في المادتين 259 و260 منه". [1]

#### أولا: الدور العام للنيابة العامة

[1]- القانون 08-09 السالف الذكر .

وكيل الجمهورية المكلف بالمحكمة التجارية المتخصصة لها مهام عامة في هذه المحكمة ، وهي نفس المهام المرتبطة بنشاطه في المحاكم العادية ، باعتبار أن هذه المهام مشتركة بين جميع مرافق القضاء .

**1-الدور الردعي للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة :**

من أجل حماية النظام العام الاقتصادي فإن النيابة العامة دور زجري وردعي في المحاكم التجارية المتخصصة ، وهذا حفاظا على المعاملات التجارية ، حيث نجد تدخلها في بعض الجرائم التي تختص بها المحكمة التجارية حصريا وكمثال على ذلك جرائم الإفلاس، سواء كان الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير . [1]

**2-الإشراف الإداري للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة :**

المحكمة التجارية المتخصصة تتضمن مصالح لسيرها، حيث تهتم بالهياكل المادية والبشرية، ومن أبرز المهام الإدارية لوكيل الجمهورية في مجال هذه المحكمة ما نصت عليه المادة 536 مكرر 03 [2] من القانون 08-09 ، هو مشاركته بإبداء رأيه في عدد الأقسام التي تتكون منها المحكمة التجارية المتخصصة وذلك تبعا لطبيعة وحجم النشاط القضائي في دائرة اختصاصها ، وبالتالي فإن وكيل الجمهورية يكون موضع استشارة من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ، كما يشارك النائب العام أو أحد مساعديه في اختيار قائمة

[1]- عبد القادر خواص ، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة في إطارا اليوم الدراسي حول "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى بالشراك مع كلية الحقوقن جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022، ص09.

[2]- أنظر المادة 536 مكرر 03 من القانون 08-09 .

المساعدين القضائيين للمحكمة التجارية باعتباره عضوا في اللجنة المخصصة لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-52 .[1]

**ثانيا: الدور الخاص للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة**

المهام الخاصة للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة جاء بها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث وبالرجوع إلى المواد 259 و 260 من هذا القانون نجد أنها تتضمن الحالات التي يكون فيها ممثل النيابة العامة طرفا في النزاع سواء كان طرفا منضما أو أصليا . [2]

**1- دور النيابة العامة في مجال منازعات الشركات التجارية:**

في مجال شركات المساهمة ، وفي إطار مراقبة هذه الشركات ، نصت المادة 715 مكرر 04 وما يليها من القانون التجاري على ضرورة قيام الجمعية العامة لشركة المساهمة بتعيين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث (03) سنوات ويتعين على هذا المندوب إطلاع وكيل الجمهورية على الأفعال الجنحية التي وقف عليها ، تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة عدم إطلاع وكيل الجمهورية على ذلك . [3]

كما نصت المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري[4]، على أن مندوبي الحسابات يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة ، أو لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التجارية المتخصصة .

---

[1]- المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق 16 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2023.

[2]- عبد القادر خواص، مرجع سابق ، ص12.

[3]- مرجع نفسه، ص 13.

[4]- أنظر المادة 715 مكرر 14 من الأمر 75-59 السالف الذكر.

**2- دور النيابة العامة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية :**

على اعتبار أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية اختصاص حصري للمحكمة التجارية المتخصصة، فإن للنيابة العامة دور خاص في هذا المجال والمتمثل في رد الإعتبار التجاري في حالة الإفلاس والتسوية القضائية.

أما في باقي المجالات الحصرية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة يلاحظ أن المشرع لم ينص على دور خاص للنيابة العامة ، وبالتالي فهي تتدخل وفقا للقواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

**الفرع الثاني: دور المساعدين القضائيين أمام المحاكم التجارية المتخصصة**

القاضي يحتاج أثناء الفصل في النزاعات المعروضة عليه إلى مساعدين قضائيين خاصة مع تمتع هؤلاء المساعدين بتخصص عالي ودراية واسعة في مختلف المسائل التجارية، وهو ما يسهم في إصدار أحكام تمتاز بدقة وموضوعية .

ومن هذا المنطلق عمد المشرع الجزائري على وضع تشكيلة جماعية لدى القضاء المتخصص في المجال التجاري بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 حيث أعطى مكانة كبيرة للمساعدين القضائيين في هذه التشكيلة من خلال إشراكهم في إصدار الأحكام القضائية إلى جانب القضاة باعتبار التشكيلة المكونة للمحكمة التجارية ذات الرأي التداولي .

**أولا: معايير اختيار المساعدين القضائيين**

حسب نص المادة 536 مكرر 02 من القانون 08-09 [1] يتم اختيار المساعدين القضائيين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويُختارون وفقا لشروط و كيفيات يحددها التنظيم، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي لسنة 2023 شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة .

**1- شروط اختيار المساعدين القضائيين :**

جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 23-52 سالف الذكر أنه يجب أن تكون للمساعدين دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية : [2]

- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة .
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

كما يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه .

أما بالنسبة لعدد المساعدين القضائيين ، فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-52 [3] أنه يتحدد بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ، ويخضع هذا العدد إلى عدد الأقسام بالمحكمة التجارية وكذا حجم نشاطها ، على أن لا يتجاوز هذا العدد 20 مساعدا .

---

[1]- المادة 536 مكرر 02: تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض، وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 .

ويتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة وتتشكل هذه اللجنة من : [1]

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة .
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة .
- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة .
- يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه .

وبالنسبة لأمانة اللجنة فيتولاها أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة .

**2- تكوين المساعدين القضائيين بعد اختيارهم :**

يتابع المساعدون القضائيون الذي تم اختيارهم من طرف اللجنة المعدة لذلك تكوينا خاص، وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم 23-52 [2] سالف الذكر، حيث يتضمن هذا التكوين التعرف على العمل القضائي وكذا اختصاص المحكمة التجارية وكيفيات تنظيمها وسيرها .

كما جاء في نص المادة 07 من المرسوم سالف الذكر، أن المساعد القضائي وقبل مباشرة مهامه يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الواقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه ويكون ذلك بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52.

أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء وبمناسبة ممارسة مهامي"[1].

**ثانيا: اختصاص المساعدين القضائيين**

من خلال الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، فإن المساعدين القضائيين يجب أن تكون لهم خبرة ودراية بمختلف الإختصاصات الحصرية للمحكمة التجارية نظرا لدورهم الرئيس أثناء النظر في المنازعة، وبالتالي يجب اختيار مساعدين قضائيين في المجالات التالية :[2]

**1- في مجال منازعات الملكية الفكرية :**

- ❖ اختيار مساعدين مختصين في مجال الممارسات التجارية وحماية المستهلك؛
- ❖ مختصين من المركز الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- ❖ خبراء في الملكية الفكرية وكذا مختصين من إدارة الجمارك.

**2- في مجال الشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية :**

- ❖ اختيار مساعدين مختصين من إدارة الضرائب ومجال التجارة .
- ❖ محاسبين معتمدين.
- ❖ مختصين في العمليات البنكية والمالية .
- ❖ خبراء في القانون البنكي والمجال المصرفي .

**3- في مجال المنازعات البحرية ، النقل الجوي و التأمينات :**

- ❖ أشخاص ذوي الخبرة في مجال التأمينات .

[1]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 سالف الذكر.

[2]- بن يوسف كليل، معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية"، ص 24-25.

- ❖ خبراء في المجال البحري والجوي .
- ❖ مختصين من المؤسسات المسيرة للموانئ والمطارات .
- ❖ وبالنسبة لمنازعات التجارة الدولية ، يجب اختيار مساعدين ممن لهم خبرة في مجال التحكيم التجاري الدولي .

## المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إن التطور في مجال الأنشطة التجارية والاقتصادية كما وكيفا صاحبه تزايد مستمر للنزاعات تمتاز بتنوع من التعقيد ، والتي يتطلب الفصل فيها السرعة حفاظا على الحركية الاقتصادية ، مع الحفاظ على العلاقات والمعاملات بين الخصوم حتى بعد فض النزاع وذلك لأهمية الثقة في المجال التجاري ، هذه الأخيرة لا تكون إلا بتعزيز العمل بالوسائل الودية لتسوية هذا النوع من المنازعات ، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري من خلال تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شقها المتعلق بالقضاء التجاري .

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على وجوب الصلح كإجراء سابق لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية، وذلك رغبة منه في تخفيف العبء على القضاء وإشراك الخصوم في فض النزاع، بما يضمن لهم حل سريع واقتصادي بعيدا عن الإجراءات القضائية المعقدة وكذا ضمان عنصر السرية . [1]

وللتعرف على مختلف إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم، خصصنا **المطلب الأول** لدراسة الصلح كإجراء وجوبي سابق للدعوى ، أما **المطلب الثاني** فسوف نتناول فيه الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة .

[1]- الطاهر بن قويدر، الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة ، جامعة الأغواط ، الجزائر، العدد 04، السنة 2019، ص 240.

## المطلب الأول: الصلح كإجراء وجوبي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تناول المشرع الجزائري الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين المدني وكذا باقي القوانين الخاصة، فوضع ضوابط وإجراءات خاصة به في التقنين التجاري لا سيما المادة 317 منه وما يليها .

ومن خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل المشرع إجراء الصلح وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة ، حيث جعله إجراء سابقا لقيد الدعوى أمام هذه المحكمة .

وللتعرف على خصوصية هذا الإجراء سنتناول مفهوم الصلح **(الفرع الأول)** ، وإجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة **(الفرع الثاني)** ، وبعدها نتعرف على آثار الصلح **(الفرع الثالث)** .

### الفرع الأول: مفهوم الصلح

يعد الصلح من الطرق الودية لتسوية النزاعات التجارية، حيث أن هذا الطريق يساهم في الحفاظ على العلاقات الودية في المجال التجاري بعد نشوء النزاع ، ويقوم الصلح على مقومات وأركان معينة .

#### أولا: تعريف الصلح :

سنحاول إعطاء التعريف اللغوي و كذا تعريف المشرع الجزائري للصلح .

**1- الصلح لغة :**

يقصد بالصلح لغة المسالمة وتوافق وإنهاء الخلاف ، فيقال صالحه صلاح إذا صالحه وصافاه أي : "سلك المسالمة في الإتفاق" ، والصلح في لغة العرب قطع المنازعة ، وفي كلام العرب يعني السلم . [1]

**2- تعريف المشرع الجزائري :**

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الصلح في نص المادة 459 [2] من القانون المدني على أن: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا"، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

كما ورد تعريفه في القانون التجاري في نص المادة 317 [3] في الفقرة الأخيرة بأنه: "إتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال دفع الديون أو تخفيف جزء منها"، وقد جاء هذا التعريف في الباب الأول، الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية .

حددت المادة 459 من القانون المدني الجزائري مقومات الصلح في ثلاث عناصر أساسية، والمتمثلة في :

**أ- وجود نزاع قائم أو محتمل :**

يعتبر هذا العنصر أصل قيام الصلح، فلا يمكن أن يكون هناك صلح ما لم يوجد نزاع، سواء كان هذا النزاع قائما بين الطرفين أو محتمل الوجود في المستقبل. [4]

---

[1]- زايد بوالقرارة ، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص 05.

[2]- الأمر 75-58 المعدل و المتمم .

[3]- الأمر 75-59 المعدل و المتمم .

[4]- زايد بولقرارة، مرجع سابق، ص08.

**ب- نية حسم النزاع :**

ويقصد بذلك قصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما أو توقيفه إذا كان محتملا.

والصلح قد لا يحسم جميع المسائل المتنازع فيها بين الأطراف، فقد يتناول بعض هذه المسائل، ويترك الباقي للمحكمة للبث فيها، أي أن الصلح قد يكون جزئي يخص بعض النقاط المتنازع عليها . [1]

**ج- تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه :**

إن الطبيعة الرضائية للصلح هي التي تؤدي إلى شرط التنازل المتبادل، فمن خلال الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل.

وفي هذا الإطار فإن الصلح في المادة التجارية أكثر اتساعا منه في القانون المدني على اعتبار أن الصلح في الميدان التجاري لا يشترط فيه التنازل المتبادل عن الحقوق إذ يكفي أن يتنازل أحدهما فقط عن ادعائه أو جزء منه دون أي مقابل يقدمه للطرف الآخر. [2]

**ثانيا: الطبيعة القانونية للصلح**

ثار خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للصلح فهل هو حكم يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة، حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه أن تصديق المحكمة عليه يكسبه قوته الإلزامية ، أما الإتجاه الثاني فيرى أصحابه أن الصلح عبارة عن عقد كباقي العقود يبرم بين طرفيه . [3]

---

[1]- كمال فتحي دريس، المنازعات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أول ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص 08.

[2]- الأنصاري حسين النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في التوثيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية في الصلح، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص 65-68.

[3]- الطاهر بن قويدر، مرجع سابق، ص 247.

**1- الصلح عبارة عن عقد :**

الصلح هو عقد بين طرفين، يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، هذا الأخير لا يعد مصدرا أساسيا ولا يخل بطبيعته العقدية ، حيث أن وجود القضاء هو لحماية المصالح وكذا تقريب وجهات النظر بين أطراف الصلح فعقد الصلح يتطلب توافق إرادتين .

إضافة إلى ذلك فالصلح رغم التصديق عليه يبقى قابلا للبطلان ، وفي ذلك تأكيد لصفته العقدية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري . [1]

**2- الصلح عبارة عن حكم قضائي :**

يرى أنصار هذا الرأي أن الصلح لا يعتبر عقدا بل هو حكم قضائي لأنه يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، ويرتكز هذا الرأي على النقاط التالية :

ا- إن حكم المحكمة هو المُنشئ لعقد الصلح، ويُلزِم أطرافه القيام به، فالحكم القضائي هو المصدر القانوني للصلح، وهذا راجع إلى سلطة المحكمة في التصديق على الصلح أو رفضه[2] .

**ب-** وجود اختلاف بين العقود التي يحكمها مبدأ الأثر النسبي للعقد، أي لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد ، وهذا خلافا للحكم الذي له أثر شامل، إذ بمجرد التصديق عليه يصبح سندا تنفيذيا .

**ج-** العقود وفق القواعد العامة تبطل بالغش ، الإكراه ، التدليس ، والغلط أما الصلح المصادق عليه من طرف المحكمة لا يبطل إلا بالتدليس، وهنا نحد أن المشرع خرج عن

[1]- الجيلالي موسى، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، 2017، ص 13.

[2]- مرجع نفسه، ص 18.

القواعد العامة في بطلان العقود مما يعتبر نفيا لصفة العقد وبالتالي تأكيدا لوصف الحكم القضائي .

رغم ذلك فقد وجهت انتقادات لأنصار هذا الاتجاه ، وهذا على عدة أسس منها :[1]

- القول بأن للمحكمة سلطة رفض التصديق على الصلح ممكن، لكن لا يمكن للمحكمة التصديق على حكم يرفضه أحد طرفيه، كما لا يمكن لها أن تعدل من الشروط المتفق عليها عند التصديق. فالمحكمة عند تدخلها للتصديق على الصلح أو رفضه هو إجراء الهدف منه التحقق من أن الصلح قد استوفى جميع شروطه ، وكذا احترامه للنصوص القانونية والمصلحة العامة .
- الأحكام تتشابه مع العقود هي الأخرى في آثارها، حيث يحتج بها إلا على من كان طرفا فيها، إلا أن نفاذ الحكم في حق المعارضين يعتبر خروجا عن قاعدة نسبية قوة الشيء المقضي فيه . [2]

من خلال ما سبق بيانه ، فإن الرأي الراجح أن الصلح ليس إلا عبارة عن عقد من طرفين وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 317 من القانون التجاري ، والمادة 459 من القانون المدني حيث يتميز هذا العقد بخاصيتين هما :

- هو عقد بين طرفين ، يستوجب توافق إرادتين باعتباره من العقود الرضائية .
- المشرع أخضع الصلح لرقابة القضاء، فاستوجب التصديق عليه وذلك للتحقق من احترامه للقانون شكلا و موضوعا ، وكذا رعاية للصالح العام .

**ثالثا: أركان الصلح**

[1]- الجيلالي موسى، مرجع سابق، ص 19.

[2]- أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

يقوم الصلح على ثلاثة أركان كسائر العقود ، وهي ركن الرضا ، ركن المحل ، ركن السبب .

**1- ركن الرضا :**

ينعقد عقد الصلح بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما حول كافة بنود وحدود عقد الصلح ، ولصحة التراضي فإن ذلك يستدعي صدوره من شخص تتوفر فيه الأهلية لإبرام العقد وألا يشوب إرادته عيب من عيوبها كالغلط والتدليس والإكراه والإستغلال . [1]

**أ- الأهلية :**

يشترط في الصلح أهلية التصرف باعتباره من أعمال التصرف (التنازل عن الحقوق)، وهذه الأهلية تشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي ، فالشخص المعنوي يتمتع بالأهلية في الحدود التي يحددها العقد المنشئ له ، أو تلك الأهلية التي يقررها له القانون .

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب أن يتمتع بأهلة أداء التصرفات القانونية، هذه الأخيرة قد تكون كاملة صادرة عن شخص بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه ، وقد تكون تصرفات ناقصة صادرة عن المميز أو السفيه أو ذي الغلفة ، وبالتالي فإن مثل هذه التصرفات قابلة للإبطال ، كما يمكن أن تكون تصرفات باطلة بطلانا مطلقا مثل التصرفات الصادرة عن الشخص غير المميز أو المجنون أو المعتوه . [2] (انعدام الأهلية)

**ب- خلو الإدارة من العيوب :**

يشترط أيضا لصحة عقد الصلح أن تخلو إرادة المتصالحين من عيوب الرضا كالغلط والتدليس، الإكراه و الإستغلال .

---

[1]- كمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص 10.

[2]- مرجع نفسه ، ص 11.

وكاستثناء فقد ورد في نص المادة 465 من القانون المدني الجزائري ، والمتعلقة بالصلح ما يلي: "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون"[1] فالغلط هنا ليس عيبا من عيوب الإدارة، والسبب أن المتصالحين بإمكانهم البحث في حكم القانون لدى مناقشة مجال وحدود الحقوق وكذا كيفية الصلح ، فلا يعذر بجهل القانون .

**ج- ركن المحل :**

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه ، و تنازل الخصوم كل عن جزء من حقه ، وهو ما يترتب عنه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، ويجب أن يتوفر في محل عقد الصلح ، الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام بصفة عامة وهذه الشروط هي : [2]

- أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود إذا كان شيئا أو ممكنا كان عملا أو امتناعا عن عمل .
- أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين .
- أن يكون هذا المحل مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة .

**ت- ركن السبب :**

يقصد بالسبب الباعث الذي دفع الخصوم لإبرام العقد، وهنا يختلف الباعث من طرف لآخر في عقد الصلح، فقد يكون الباعث هو توقي خسارة الدعوى، أو تفاديا لحلول إجراءات التقاضي وكذا المصاريف المترتبة عنها، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون الهدف هو الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف .

ويشترط في ركن السبب أيضا أن يكون مشروعا [3] ، وإلا كان عقد الصلح باطلا .

---

[1]- الأمر 75-58 المعدل والمتمم.

[2]- عبد القادر صديقي، مرجع سابق، ص 75.

[3]- مرجع نفسه ، ص 75.

## الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

جاء في القانون 22-13 أن الصلح إجراء وجوبي في المنازعات المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث يعتبر هذا الإجراء سابق لرفع الدعوى أمام هذه المحاكم تحت طائلة عدم قبولها شكلا .

وقد أحاط المشرع الصلح بمجموعة من الإجراءات، تبدأ بطرح مبادرة الصلح وتنتهي بالتصديق عليه في حال نجاحه ، و أوجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من طرف الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع .

### أولا: الإجراءات المتعلقة بالخصوم

أوجب المشرع على الخصوم دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، يلتمسون من خلاله طلب إجراء مصالحة ، هذا الطلب غالبا ما يكون مقدم من الطرف المدعي باعتباره صاح الحق المعتدى عليه ، حيث يقدم هذا الطلب بنفسه أو عن طريق محاميه . [1]

ويشترط في قبول الطلب الشروط المطلوبة في قبول الدعوى والتي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي نصت على: "لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[2].

### 1- شروط قبول طلب الصلح :

الشخص الذي يطلب الصلح يجب أن يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 13 سالفة الذكر، وهو ملزم بإثباتها بإرفاق طلبه بالوثائق والمستندات وكل الأدلة الكافية التي تثبت وجود الحق وكذا علاقته بالطرف الآخر.

---

[1]- عبد القادر صديقي، مرجع سابق، ص 77.

[2]- القانون 08-09 السالف الذكر.

**أ- الصفة :**

يقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي له الحق في المطالبة بالصلح ، والذي يكون غالبا كما تم ذكره المدعي صاحب الحق ، وها يشترط أيضا توفر الصفة في الطرف الآخر أي المدعى عليه . [1]

وكمثال عن ذلك الطلب المقدم من طرف الشركاء في حالة نشوء نزاع بينهم وبين مسيري الشركة نتيجة تصرف هؤلاء والمضر بمصالح الشركة، وكذا الطلب الذي يرفعه ممثل الدائنين كمبادرة للصلح مع المدين في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية . [2]

**ب- المصلحة :**

المصلحة هي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها، من طرف طالب الصلح ويشترط فيها أن تكون قانونية أي أن تستند إلى حق أو مركز قانوني . [3]

وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فإن للقاضي أن يثير ذلك تلقائيا حسب نص المادة 13 سالفة الذكر.

**2- تبليغ طلب الصلح :**

يقع على عاتق طالب الصلح تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين لإجراء الصلح، وهنا يتحمل الطالب تكاليف التبليغات التي ينجزها المحضر القضائي

---

[1]- أنيسة يحوي، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة ألقيت في التكوين المحل المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، برج بوعريريج، يوم 2006/05/30، ص 05.

[2]- عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص ص 114-115.

[3]- أنيسة يحوي، مرجع سابق، ص 05.

بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور، وهذا طبقا لأحكام المادة 536 مكرر 04 [1] من القانون 08-09 السالف الذكر .

**ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمحكمة**

نصت المادة 536 مكرر 04 على مختلف الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة في مجال الصلح، ونلخصها فيما يلي :

**1-تعيين القاضي المشرف على الصلح :**

تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة ، هذا الأخير يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى 05 أيام من تقديم طلب الصلح من طرف الخصوم أو من يمثلهم، وهذا بموجب أمر على عريضة ليتولى بعدها مباشرة الصلح بين الخصوم في النزاعات التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة .

بالنسبة لأجل الصلح الذي يجريه القاضي ، فقد جاء في نص المادة 536 مكرر 04 السالفة الذكر أنه لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، وفي سبيل تقريب وجهات النظر بين الخصوم أجاز المشرع لقاضي الصلح الإستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح ، حيث يختار القاضي شخص مؤهل ومحايد للمساهمة في إيجاد حل ودي للنزاع .

و نظرا لتميز النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة بنوع من التعقيد ، وبالتالي يشترط في الشخص المختار لأجل المساهمة في إجراء الصلح الدراية الواسعة بموضوع المنازعة وكذا التخصص في المجال التجاري من أجل تقريب وجهات النظر.

من خلال نص المادة 536 مكرر 04 نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر إذا كان بإمكان الخصوم تقديم اعتراض حول الشخص الذي قد يستعين به القاضي في إجراء

[1]- أنظر المادة 536 مكرر 04 من القانون 08-09 السالف الذكر.

الصلح ، كما لم يتطرق إلى الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها من طرف الخصوم في حالة اعتراضهم على مشاركة هذا الشخص في عملية الصلح . [1]

والقاضي المعين لغرض الصلح يلعب دورا محوريا في هذه العملية ، حيث يسعى إلى التوفيق بين الخصوم من خلال تقريب وجهات النظر أو عرض حلول للنزاع ومناقشتها، ويبقى قبول الصلح اختياري بين الخصوم فرغم أن الصلح إجراء إجباري ، فقد يتفق الأطراف على إيجاد تسوية للنزاع وديا بعد تدخل القاضي المكلف أو تفشل مساعي الصلح [2] ، وبالتالي اللجوء إلى التسوية القضائية للنزاع .

**2-التصديق على الصلح :**

إذا ما توصل الخصوم إلى اتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح ، توجب على القاضي المكلف التصديق عليه ، وهذا طبقا لأحكام المادتين 973 و992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك بتثبيته للإتفاق في محضر. [3]

**أ- شروط التصديق على الصلح :**

يصادق القاضي على الصلح بعد اتفاق الخصوم ، وقبل قيامه بهذا الإجراء وجب عليه التحقق من المسائل التالية : [4]

- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح ، فيكون على القاضي التأكد من صحة تمثيل القاصر في إبرام الصلح مثلا .

- يجب أن يكون النزاع محل الصلح قد طرح على القاضي دون خرق للقواعد والأحكام المتعلقة بالإجراءات كالصفة و المصلحة .

---

[1]- عبد القادر صديقي، مرجع سابق، ص 78.

[2]- مرجع نفسه ، ص 78 .

[3]- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 34.

[4]- مرجع نفسه، ص 35.

– يجب على القاضي التأكد من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة ، فإن تصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضها متعلقا بالنظام العام دون البعض الآخر، فعلى القاضي في هذه الحالة الامتناع عن التصديق عملا بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة . [1]

**ب- شكل محضر الصلح :**

بعد توصل الخصوم إلى صيغة توافقية بينهم تنهي النزاع يتم إفراغ ما تم التوصل إليه في وثيقة هي محضر الصلح، هذا الأخير لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا ميعنا له ، ولكن بالرجوع إلى التطبيقات القضائية المختلفة في قضايا الصلح ، وفي القوانين التي أوجبت القيام بعملية الصلح ، فإن محضر الصلح يكون له شكل معين مثل محاضر السماع والتحقيق والاستجواب حيث يقوم القاضي بتدوين ما تم الإتفاق عليه خلال عملية الصلح مع تحديد تاريخ إجراء الصلح والمكان ، وكذا الأطراف ، التصريحات ، و بهذا يصبح محضر الصلح مثل محضر الجلسة . [2]

يقوم القاضي بتوقيع محضر الصلح ، كما يوقع الأطراف المحضر، وكذا أمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة ، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة طبقا لأحكام المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

**الفرع الثالث: آثار الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة**

تطرق المشرع لآثار الصلح من خلال المواد 220 و993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمتمثلة في إنهاء الصلح للنزاع القائم في حالة نجاح عملية الصلح وبالتالي

[1]- الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 101.

[2]- بلال بوقشاشة، عبد الرحمن زعرور، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015-2016، ص 60.

اكتسابه لصفة الحكم القضائي، أما الحالة الثانية فتتمثل في فشل الصلح ، وبالتالي تحول النزاع إلى نزاع قضائي يرفع أمام الجهات القضائية المختصة وفق إجراءات معينة .

**أولا: إنهاء الصلح للنزاع**

إذا كان الهدف من الصلح هو تسوية النزاع بطريقة ودية بين الخصوم في ظل النزاع القائم بينهم ، ففي حالة الإتفاق فإن محضر الصلح هو الوثيقة الرسمية الدالة على إنهاء النزاع القائم بين المتصالحين ، وبالتالي تنتهي الخصومة بالصلح ، ولا يصدر بشأنها حكم قضائي على اعتبار أن محضر الصلح يحل محله [1] ويكون حائزا لحجية الشيء المقضي به[2].

وبالتالي فمحضر الصلح له الحجية كغيره من الأحكام القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الإتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون الأمر غير قابل لأي طعن"[3].

يعتبر محضر لصلح سندا تنفيذيا طبقا لأحكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحتى يصح هذا المحضر للتنفيذ لا بد من توفر مجموعة من الشروط أهمها : [4]

- أن يكون المحضر رسميا .
- أن يكون المحضر ممهورا بالصيغة التنفيذية .

---

[1]- بلال بوقشاشة، عبد الرحمن زعرور، مرجع سابق، ص62.

[2]- يقصد بحجية الشيء المقضي به: "الحفاظ على وحدة الأحكام القضائية، فهي ذلك النوع من الحضانة التي يتمتع بها الحكم وبمقتضاها يعتبر الحكم متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي باعتبار صدوره صحيحا من حيث الإجراءات، وما قضى به الحق من حيث الموضوع" .

[3]- القانون 08-09 السالف الذكر.

[4]- بلال بوقشاشة، عبد الرحمن زعرور، مرجع سابق، ص 64.

– أن يكون المحضر صحيحا مستوفيا لجميع الإجراءات.

**ثانيا: فشل إجراء الصلح**

رغم محاولة القاضي التوفيق بين وجهات النظر للخصوم ، وكذا طرح مختلف الحلول الممكنة ، قد ينتهي الصلح بعدم التوصل لاتفاق باعتبار أن قبول الصلح هو أمر اختياري يعتمد على إرادة الأطراف .

ففي حالة فشل محاولة الصلح، يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر عدم الصلح، وبالتالي يمكن للخصوم في هذه الحالة اللجوء إلى التسوية القضائية للنزاع عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا . [1]

**المطلب الثاني: الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة**

يترتب على فشل مساعي الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحول تسوية النزاع من الطريق الودي إلى الطريق القضائي ، عن طريق رفع دعوى وفق شروط وإجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 ونظرا لطبيعة المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية ، حيث تمتاز بالتنوع والتعقيد مما يجعل للإلمام بها صعبا على فئة التجار، ومن هنا تبرز أهمية الاستعانة بمحام لتدليل مختلف الصعوبات .

وللتفصيل في مختلف مراحل الدعوى، سنتعرف أولا على أهمية التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة **(الفرع الأول)** وإجراءات رفع الدعوى أمام هذه المحاكم **(الفرع الثاني)** و كذا الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة **(الفرع الثالث)** .

[1]– عبد القادر صديقي، مرجع سابق، ص 78.

## الفرع الأول: تمثيل الخصوم من طرف محام أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إن إشراك المحامي في القضايا التجارية له الأثر الإيجابي من أجل بلوغ النتائج المرجوة من استحداث القضاء التجاري المتخصص ، الرامي إلى حماية مبدأي السرعة والائتمان في مجال التجارة .

هذا الأمر استشعره القضاء الفرنسي ، إدراكا منه لأهمية دور المحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث جعل المشرع الفرنسي تمثيل الخصوم بمحامي إجباريا إذا كانت قيمة النزاع تزيد عن 10.000 أورو[1].

### أولا: موقف المشرع الجزائري

إن استعانة أطراف النزاع بالمحامي يعد من حقوق الدفاع ، وبالتالي يمكن لكل طرف الاستعانة بمحام لتمثيله أمام كل الجهات القضائية، ومهما كانت قيمة الدعوى ، وهو ما نصت عليه المادة 177 من الدستور، والتي جاء فيها: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية ، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية"[2].

يستفاد من ذلك أن اللجوء إلى التمثيل بمحامي يعد اختيار بالنسبة لأطراف الدعوى، ولكن استثناء على هذه القاعدة ، فرض المشرع على المتقاضي التمثيل بمحام في بعض الحالات ، وجعله إجراء جوهري يترتب على عدم احترامه عدم قبول الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 538 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بالنسبة للتقاضي أمام جهات الإستئناف والنقض[3].

---

[1]- معمر قوادري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية"، مرجع سابق، ص 04.

[2]- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، ج.ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3]- معمر قوادري محمد، مرجع سابق، ص 07.

وبالنسبة لتمثيل الخصوم أمام المحاكم التجارية المتخصصة، فإن المشرع الجزائري لم يضع أن نص خاص بهذه المسألة ، وبالتالي يستفاد من هذا أن إجراء التمثيل ليس وجوبيا، وللأطراف الحرية في التمثيل من عدمه .

**ثانيا: أهمية تمثيل الخصوم من طرف المحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة**

مسألة التمثيل بمحام بالنسبة للمتقاضي لها أهمية بالغة ، خاصة في المنازعة التجارية على اعتبار أن المنازعات التجارية كثيرا ما تتعلق بقضايا تتضمن قيما مالية معتبرة ، وهو ما يستدعي وجود محامي من أجل تبصير المتقاضي بالمشاكل القانونية في النزاع ومركزه منها، والإجراءات الواجب اتباعها، وكذا إطلاعه على الخسائر والأضرار التي يمكن أن تلحق به ومدى تأثيرها على استمراريته في الميدان التجاري .

أما بالنسبة للمحاكم التجارية كجهات قضائية فهي الأخرى لها مصلحة في أن يمثل الخصوم أمامها بمحام يقوم بعرض المشاكل القانونية بدقة ووضوح ويتخذ في هذا الإطار الإجراءات المناسبة سواء من حيث شكلها أو آجالها ، وهو ما يساعد هذه الجهات القضائية على حسن تطبيقها للقانون وكذا تحصين أحكامها ضد الطعن والإلغاء[1] بالنظر إلى أن أغلب المتقاضين لا يتوفرون على دراسة واسعة ومتخصصة في المنازعات الحصرية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة .

**الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة**

يؤدي فشل أطراف النزاع التجاري في إيجاد حل ودي إلى تحول هذا النزاع إلى نزاع قضائي ، عن طريق رفع دعوى أمام أحد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة إقليميا ، حيث تعتبر الدعوى الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق لحماية حقه .

[1]- معمر قوادري محمد، مرجع سابق، ص 09.

وقد تطرق المشرع الجزائري في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إجراء شكلي يجب احترامه عند رفع الدعاوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة والمتمثلة في إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح .

**أولا: قيد عريضة افتتاح الدعوى**

عريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون، تكون موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه ، ومزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا[1] ، وفقا لما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يشترط وجوب توافر شروط دفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من ذات القانون .

وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البيانات التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى والمتمثلة في : [2]

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- اسم ولقب المدعي وموطنه .
- اسم ولقب المدعى عليه و موطنه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فآخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وكذا صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى بالإضافة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى عند الاقتضاء .

[1]- أنيسة يحوي، مرجع سابق، ص 06.

[2]- أنظر المادة 15 من القانون 08-09 السالف الذكر.

كما جاء في نص المادة 17 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن العريضة تقيد بعد دفع الرسوم المستحقة قانونا، حيث يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن . [1]

وفي هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على آجال معينة لقيد عريضة إفتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد فشل الصلح، ويفهم من ذلك أن للمدعي رفع الدعوى متى شاء ذلك،على خلاف الدعاوى في القضايا العمالية والتي حدد المشرع آجال رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بمدة لا تتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح .

**ثانيا: وجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح**

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها عند رفع أي دعوى قضائية ، أقر المشرع أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح في النزاعات التجارية الحصرية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ، وهذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، طبقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 04 من القانون 22-13 فباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع جعل هذا الإجراء إجراء شكلي يترتب على عدم توافره عدم قبول الدعوى شكلا، وهو دفع متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه . [2]

وتجدر الإشارة هنا أن إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح إجراء مشابه لما هو معمول به في القضايا العمالية المعروضة أمام القسم الاجتماعي .

---

[1]- محمد أمين مودع، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 05 العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، 2018، ص 138.

[2]- بن صابر بن عزوز، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة دراسات قانونية، المجلد 3، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2010، ص 74.

**ثالثا: إجراءات التبليغ**

بعد قيد العريضة الإفتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة يتم التأشير عليها بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى ورقم قضيتها، أي تتم جدولتها ووضع التاريخ المحدد لتعرض فيه على القاضي، ليقوم بعدها المدعي بتبليغ خصومه بتاريخ أول جلسة عن طريق المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور منجز من طرفه والذي يسلم إلى موطن المدعى عليه (أو المدعى عليهم) أو إلى محل إقامته المعتاد، وفي حالة كان هذا المحل غير معروف ، يعلق التكليف بالحضور على لوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة إقليميا بالنزاع وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل بالإستلام . [1]

كما يسلم المحضر القضائي للمدعي نسخة أصلية من التكليف بالحضور ليقدمها إلى المحكمة كدليل على وقوع التبليغ للخصم أو الخصوم .

**الفرع الثالث : الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة**

بعد استكمال كافة الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتم الفصل فيها في جلسة علنية بتشكيلة جماعية وفقا للقانون 22-13 يصدر عنها حكم في موضوع النزاع .

**أولا: عقد الجلسة**

[1]- أنيسة يحوي، مرجع سابق، ص 07.

تنعقد الخصومة القضائية بين طرفيها المدعى والمدعى عليه، حيث يلزم هؤلاء بالحضور للجلسة المحددة لهم ، والتي تنعقد علنية بمقر المحكمة التجارية المختصة إقليميا[1] ، وهذا بتشكيلة جماعية تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربع مساعدين قضائيين .

تصدر الأحكام القضائية عن هذه التشكيلة بالتداول فيما بينها وفقا لأحكام المادة 536 مكرر 02 ، حيث يكون صوت المساعد مساوي في القيمة لرأي القاضي وبالتالي فإن للمساعدين القضائيين تأثير مباشر على الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، وقد أعطى لهم المشرع هذه المكانة نظرا لتخصصهم ودرايتهم الواسعة بالنزاعات المعروضة أمام هذه المحاكم ، حيث يعتمد القاضي على رأيهم في إصدار حكم سليم نابع من تكوينهم العلمي والعملي في مختلف النزاعات التجارية .

وما يؤكد مكانة المساعدين القضائيين في تشكيلة الحكم ما جاء في الفقرة 03 من المادة 536 مكرر02 [2] سالفة الذكر، حيث نصت على أنه في حالة غياب مساعدين إثنين يتم استخلافهم بقاض ، وكذا استخلافهم بقاضيين في حالة غياب ثلاثة مساعدين أو أكثر.

**ثانيا: طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة**

طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصدر الأحكام في المنازعات التجارية بصفة ابتدائية قابلة للإستئناف ، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال القانون 22-13 وبالتالي لم ترد أي خصوصية في طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، حيث نصت المادة 536 مكرر 05 من القانون 08-09 على أنه :

[1]- أنيسة يحوي، مرجع سابق، ص 08.

[2]- القانون 08-09 سالف الذكر.

"يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

أي أن الأحكام القضائية الصادرة يمكن الطعن فيها بالإستئناف أمام المجلس القضائي التي تقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا الإطار سواء من حيث الآجال أو الشكل حيث يعتبر المجلس القضائي درجة تقاضي ثانية بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة أي جهة استئناف لهذه الأخيرة .

[1]- القانون 08-09 السالف الذكر.

# الخاتمة

**الخاتمة :**

يعتبر النشاط التجاري من أهم النشاطات وأكثرها فعالية للاقتصاد الوطني، لهذا أولى المشرع عناية كبيرة بالميدان التجاري من خلال خلق قضاء تجاري متخصص يساير مختلف التغيرات أسوة بأغلب الأنظمة القانونية .

من خلال دراسة هذا الموضوع، تم التوصل إلى أن المحاكم التجارية المتخصصة ما هي إلا استجابة لواقع تجاري سريع التطور، و هو ما يؤدي إلى قيام نزاعات تجارية تمتاز بالتنوع و التعقيد و التي تتطلب التخصص من اجل الفصل فيها، حيث أصاب المشرع الجزائري عندما جعل المنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من القانون 08-09 من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ، فهذه المنازعات تحتاج الدراية الواسعة بالمجال التجاري، كما هو الحال بالنسبة لمنازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار و كذا منازعات التأمينات المرتبطة بالنشاط التجاري و غيرها .

و هنا قام المشرع بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتتماشى مع التغيرات في المجال التجاري، و ذلك من خلال تعزيز دور الوسائل الودية لحل النزاعات التجارية، بجعل الصلح إجرائي وجوبي قبل قيد الدعوى أما المحكمة التجارية ، مما سيساهم في توفير الوقت و المال للأطراف في حالة نجاح المصالحة و كذا المحافظة على العلاقات التجارية و السمعة في الوسط التجاري على اعتبار أن إجراء الصلح يتخذ طابع السرية.

و من أجل تحقيق مبدئي السرعة و الائتمان التجاري اللذان يقوم عليها عالم التجارة، جعل المشرع الفصل في المنازعات الحصرية لاختصاص هذه المحكمة بتشكيلة جماعية ذات رأي تداولي، و التي تتمتع بالتخصص العالي على اعتباره أنها تتشكل من مساعدين متخصصين في مختلف المجالات التجارية منحهم المشرع دور جوهري في إصدار الأحكام المنبثقة عن هذه المنازعات.

و من هنا يمكن أن نستخلص أن المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة هي نزاعات أنتجها التطور الحاصل في شتى المجالات التجارية و الاقتصادية و قد أحسن المشرع عندما جعل اختصاص الفصل فيها للمحكمة التجارية، لكن لا يمكن الحكم على مدى فعالية هذه المحاكم من عدمها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها على اعتبار أنها لم تدخل في الجانب التطبيقي بعد، هذا الأخير سيوضح و يكشف قدرة المحكمة التجارية المتخصصة على لعب الدور المنوط بها و كذا مختلف النقائص و العراقيل التي قد تعترضها.

أما من الناحية النظرية ، و من أجل تعزيز عمل المحاكم التجارية المتخصصة سواءا من حيث السرعة في الإجراءات و كذا الدقة في الأحكام الصادرة عنها نقترح ما يلي:

- التكوين القاعدي و التخصصي للقضاة في القضايا التجارية من أجل تحقيق الفعالية في الأنواع المستجدة للمنازعات التجارية .
- الاختيار الأمثل للمساعدين القضائيين المشكلين للمحكمة التجارية المتخصصة سواءا ما تعلق بوظيفتهم أو دراستهم الأكاديمية ، أو ممارستهم العملية ، من متخصصين في مجالات تجارية مختلفة كمتخصصين في مجالات التجارة الدولية، أساتذة جامعيين، خبراء في مجال التأمينات ...
- الحرص على تكوين المساعدين القضائيين في المنازعات التجارية من الجانب الإجرائي و القانوني من أجل التعامل الأمثل مع القضايا .
- فرض التزامات على المساعدين القضائيين مماثلة لتلك المفروضة على القضاة و كذا مراجعة الحقوق المادية لهذه الفئة .
- جعل التمثيل بمحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة إجباري كما هو معمول به لدى القضاء الفرنسي نظرا لأهمية ذلك سواء بالنسبة للخصوم أو المحكمة بحد ذاتها .

- إنشاء محاكم تجارية متخصصة استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي بدل جعل المجلس القضائي الذي توجد المحكمة التجارية المتخصصة بدائرة اختصاصه هو جهة الاستئناف .

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر و المراجع :**

## I. الكتب :

1- أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري، ط 03 ، دون دار نشر، الجزائر،1980 .

2- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، ط 02 ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2004.

3- الأنصاري حسين النيداني، الصلح القضائي ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر، 2009 .

4- الياس ناصيف ،الموسوعة التجارية الشاملة : الشركات التجارية ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، 1999 .

5- باسم محمد ملحم ، وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية ، دار المسيرة ،الأردن، 2012 .

6- وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013 .

7- محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية ، النظرية العامة وشركات الأشخاص ،الجزء الأول ، طبعة منفتحة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2017 .

8- محمد حسين منصور، العقود الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر،2009 .

9- محمد سيد الفقي ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2007 .

10- نادية فوضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 .

11- نادية فوضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2008 .

12- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) ، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة ، مصر، 2009

13- سليمان علي علي ،النظرية العامة للإلتزام ، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.

14- عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية ،نظرية التاجر،المحل التجاري،الشركات التجارية ، ط 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2011 .

15- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري ،الأعمال التجارية، التاجر،الشركات التجارية، دار المعرفة ،الجزائر ، 2000 .

16- فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، دار الغرب ، الجزائر ،2007 .

## II. الرسائل والمذكرات الجامعية :

### أ- رسائل الماجيستير:

1-أمال بلمولود، المسؤولية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2005.

2-زهية زيري ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2015

**ب – مذكرات الماستر:**

1- إبتسام مزودات ، الحماية القانونية لسلامة الطيران المدني الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2017 -2018 .

2- أحلام زراري ،النظام القانوني لبراءة الإختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص

3-أسية حيحاط ،كهينة خير الدين ، حقوق وإلتزامات صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2014-2015 .

4-إيمان وهاب ، القضاء الإستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية ،مذكرة لينل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة 2019-2020 .

5-بلال بوقشاشة، عبد الرحمن زعرور،الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2015- 2016 .

6-حسام الدين برحايلي، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

7-حسيبة بكارية ،عقود التجارة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012-2013 .

8-حمزة قادم ، دور شركات التأمين في حماية قروض البنوك التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ، تخصص تأمينات ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير ، جامعة أم البواقي 2013-2014 .

9-حنان مباركة كركوري ، مسؤولية مسير الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون تجاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2014-2015 .

10- حورية قرشي ، الإطار القانوني لعقد تأمين الطيران، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017-2018 .

11-رميساء مرابطي، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2019-2020 .

12-ريمة سيد ، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، محمحد خيضر، بسكرة، 2015-2016 .

13- سامية جودي ،إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2018-2019 .

14- سهام سويح ، عقد النقل الجوي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2015-2016 .

15- سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2013-2014 .

16- صبرينة سليمانو، سيلية سليماني، المسؤولية المهنية البنكية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019-2020 .

17- عبد الفتاح لمين ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2012-2013 .

18- فخر الدين وناس، شروط ومبادئ صياغة عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.

19- ليندة ايت تفات ، ليلة قندوزي ، دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020-2021 .

20- ليندة فرحون ،كريمة فلة ،أليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2014-2015 .

21- موسي الجيلالي ،الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص أساسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2016-2017 .

22- نعيمة شعنان ، نبيلة سايغ ، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الإقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015-2016 .

23- نورهان حفيظ ، الإطار القانوني لعقد النقل البحري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2015-2016 .

24- وليد داودي ، عقد النقل البحري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي 2014-2015 .

## III. المقالات:

1- الطاهر بن قويدر، الصلح و الوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية و القانونية، العدد 04 ،مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة ، جامعة الاغواط ، الجزائر ، 2019 ، ص ص 239-270 .

2-بن صابر بن عزوز ، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مجلة دراسات قانونية ، المجلد 03 ، العدد 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس، المدية ، 2010 ، ص ص 69-80 .

3-حليمة بن دريس، حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في القانون الطيران المدني و الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، العدد 07 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2018 ، ص ص 09-22 .

4-محمد أمين مودع، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون ، المجلد 05، العدد 02 ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى ، 2018 ، ص ص 134-147 .

5-محمد حاج بن علي ، قويدر مغربي ، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ' العدد 09 ، جامعة خنشلة ، 2018 ، ص ص 61-75 .

6-نبيل ونوغي، منازعات الملكية الفكرية و طرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2017، ص ص 196-210.

7-نعيمة آكلي، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة الحقوق و العلو م السياسية ، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة ، السنة 2022 ، ص ص 866-880.

8-سارة بلقاسمي، منصور داود، دور القاضي في حل منازعات الشركات التجارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، مخبر التنمية الديمقراطية و حقوق الإنسان، جامعة الجلفة 2021، ص ص ، 650-667 .

9-سمية بن دريس، إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية ( براءة الاختراع- العلامات)، المجلة الديمقراطية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد درارية ، أدرار، 2021، ص ص 147-164 .

10- عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ، المجلد 03، العدد 02 ،2013 ، ص ص 112-131 .

11- عبد الرحيم أو سهلة، ماهية عقد النقل البحري للمسافرين و حدود مسؤولية الناقل فيه، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، العدد 06 ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018 ، ص ص 197-214 .

12- عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر،2022 ، ص ص 64-82 .

13- عزيزة دعماش ، آليات المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد09 ، العدد 02، المركز الجامعي بتيبازة ،2021 ، ص ص 59-83 .

14- شهرزاد بن الصغير، منازعات النقل البحري بين إشكالية تحديد صفة التقاضي و تنوع الجهات القضائية ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، العدد 06، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2018، ص ص 249-264 .

15- غزلان بلخوان، رقابة القاضي للإداري في مجال المنازعات البنكية ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد 07 ، العدد02 ، جامعة معسكر، 2021، ص ص 390-402 .

## IV. الملتقيات:

1- إيمان علوان، تأمين النقل البحري و دوره في تسهيل التجارة الخارجية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الإفتراضي المرسوم " خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر: واقع و آفاق" ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، يوم 10 فيفري 2022.

2- أنيسة يحوي ، إجراءات رفع الدعوى ، مداخلة ألقيت في اطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط ، محكمة المنصورة، برج بوعريريج ، يوم 30 ماي 2006.

3- بن يوسف كليل ، معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة ، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول " الآفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية" ، مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق ، جامعة خميس مليانة ، يوم 18 ديسمبر 2022 .

4- حليمة بولخماير، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 ، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة و المحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه يوم 24 جانفي 2023 .

5- محمود سردو، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية مداخلة في إطار يوم دراسي حول:" الآفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية " مجلس قضاء عين دفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة ، يوم 18 ديسمبر 2022 .

6- معمر قوادري محمد، تمثيل الحضور من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار و الإلزام ، مداخلة في إطار يوم دراسي حول : " الآفاق و الرهانات

في حل المنازعات التجارية ، مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة ، يوم 18ديسمبر 2022 .

7-سارة عزوز، زبيدة ساكري، عقد التأمين البحري كوسيلة لفض نزاعات النقل البحري ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الافتراضي المرسوم" خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر، واقع و آفاق" ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، يوم 10 فيفري 2012.

8-عبد القادر خواص، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ، مداخلة في إطار يوم دراسي حول " الآفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية" ، مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق ، جامعة خميس مليانة ، يوم 18 ديسمبر 2022 .

## V. المحاضرات:

1-وردة سليماني، المنازعات الاقتصادية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري1، قسنطينة 2022-20233 .

2-زايد بوالقرارة ، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2021-2022 .

3-كمال فتحي دريس، المنازعات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019-2020.

4-لياس باروك ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2019-2020 .

5-نادية زواني، تسوية منازعات الملكية الفكرية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 ، 2019-2020 .

6- نور الهدى لفويلي، التأمين على الأشخاص ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، قانون التأمينات ، كلية الحقوق، جامعة منتوري1، قسنطينة ،2019-2020.

7-سهام مسكر، منازعات التأمين، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون التأمينات و الضمان الاجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2020-2021.

## VI. المواقع الالكترونية:

1- عبد الباسط زين الدين، منازعات الشركاء في الشركات التجارية، الموقع الالكتروني https:// www.droitarabic.com ، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/04 على الساعة 15:00 .

2- عبد الصمد حوالف، يوسف رحمان، الأساليب التقنية و الآليات القانونية لتلاقي أو حل منازعات عقود التأمين، مقال منشور على الموقع: hptt://ww.asjp.cerist.dz ، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/13 على الساعة 22:30.

## VII.النصوص القانونية:

### أ. الدستور:

-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، ج.ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

### ب. النصوص التشريعية:

1-القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 المرافق ل 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر عدد 41 الصادرة في 16 جوان 2022 .

2-القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق ل 05 ماي 2022 و المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022.

3-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية، يعدل و يتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.

4-القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 فيفري 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج.ر عدد 48 ، صادرة في 4 ربيع الأول 1419 .

5-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر ، عدد 41 ، الصادرة في 27 جوان 2003.

6-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم .

7-الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، ج. ر، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم .

8-الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات الصادرة في ج.ر، عدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الصادر في ج.ر، عدد 15، الصادرة في 12مارس2006 .

9- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 25 أوث 2003 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر، عدد 52، الصادرة في 27 أوث 2003 ، المعدل و المتمم .

10- الأمر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر ، عدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990 ( ملغى) .

11- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات ج.ر ، عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003 .

12- الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة للاختراع ج.ر، عدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003 .

**ج. النصوص التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 212 جمادى الثانية 1444 الموافق 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج. ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2023.

2-المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق 14 جانفي 2023 يحدد شروط و كيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ،ج.ر، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي2023 .

# فهرس المحتويات

| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | أ–ك |
| **الفصل الأول : المنازعات الحصرية لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة** | |
| المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية | 08 |
| المطلب الأول: منازعات الشركات التجارية | 08 |
| الفرع الأول: منازعات الشركاء | 09 |
| الفرع الثاني: حل الشركة التجارية وتصفيتها | 16 |
| المطلب الثاني: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار | 22 |
| الفرع الأول: البنوك و المؤسسات المالية | 22 |
| الفرع الثاني: طبيعة منازعات البنوك والمؤسسات المالية | 23 |
| المطلب الثالث: الإفلاس والتسوية القضائية | 25 |
| الفرع الأول: التعريف بنظام الإفلاس والتسوية القضائية | 25 |
| الفرع الثاني: الشروط العامة لرفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية | 27 |
| المبحث الثاني: منازعات ذات مجالات مختلفة | 30 |
| المطلب الأول: منازعات النقل الجوي، المنازعات البحرية و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري | 30 |
| الفرع الأول: منازعات النقل الجوي | 30 |
| الفرع الثاني: المنازعات البحرية | 34 |
| الفرع الثالث: منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري | 39 |
| المطلب الثاني: منازعات الملكية الفكرية | 43 |
| الفرع الأول: أقسام الملكية الفكرية | 43 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: نماذج عن منازعات الملكية الفكرية | 45 |
| المطلب الثالث: منازعات التجارة الدولية | 50 |
| الفرع الأول: أنواع عقود التجارة الدولية | 50 |
| الفرع الثاني: اختصاص القضاء الوطني في النظر في منازعات التجارة الدولية | 53 |
| **الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة** | |
| المبحث الأول: سير وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة | 56 |
| المطلب الأول: تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها الإقليمي | 57 |
| الفرع الأول: تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة ومبررات إنشاءها | 57 |
| الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة | 61 |
| المطلب الثاني: دور النيابة العامة والمساعدين القضائيين أمام المحاكم التجارية المتخصصة | 65 |
| الفرع الأول: دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة | 65 |
| الفرع الثاني: دور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التجارية المتخصصة | 68 |
| المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة | 72 |
| المطلب الأول: الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة | 73 |
| الفرع الأول: مفهوم الصلح | 73 |
| الفرع الثاني : إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة | 80 |
| الفرع الثالث: أثار الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة | 84 |
| المطلب الثاني: الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة | 86 |
| الفرع الأول: تمثيل الخصوم من طرف المحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة | 87 |
| الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة | 88 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: الفصل في الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة | 91 |
| الخاتمة | 95 |
| قائمة المراجع | 99 |
| الفهرس | III-I |

**الملخص:**

إن التطور الحاصل في المجال التجاري بسبب تأثير التكنولوجيا و كذا الاتجاه نحو اقتصاد السوق، جعل المشرع الجزائري يسارع إلى استحداث قضاء تجاري متخصص لمجابهة مختلف النزاعات المنبثقة عن هذه التغيرات ، فكان ذلك من خلال المحاكم التجارية المتخصصة في منازعات حصرية، هذه الأخيرة تتطلب خصوصيات معينة للفصل فيها سواءا من حيث التشكيلة التي تنظر فيها و كذا الإجراءات الواجب إتباعها و هو ما عمد إليه المشرع من خلال القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون للإجراءات المدنية و الإدارية.

**Résumé :**

Le développement en cours dans le domaine commercial dû à l'impact de la technologie, ainsi que l'attention portée à l'économie de marché, ont poussé le législateur algérien à se hâter de créer une justice commerciale spécialisée pour faire face aux différents litiges nés de ces mutations, Cela s'est fait par les tribunaux de commerce spécialisés dans des litiges exclusifs, ces derniers nécessitant certaines spécificités pour être jugés, que ce soit au niveau de la formation envisagée, ainsi que des procédures à suivre, ce que le législateur entend faire à travers la loi 22 -13 modifiant et complétant la loi sur les procédures civiles et administratives.